السباق بين الدواب[1]

الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس

الحمد & رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين·· وبعد:

فإنه لابد لكل أمة مهما كانت درجتها في الحضارة والرقي، من قوانين ونظم تنظم حياتها، وتنسق علاقات أفرادها وجماعتها، وليعيش الجميع في سلام إذا ساروا على ضوء تلك النظم، ومن فضل ا& تعالى على هذه الأمة أن أكرمها بشريعة الإسلام، وهي الشريعة لتكون خاتمة الشرائع السماوية، ورضيها للناس كافة، لتكون دستور حياتهم وسبب صلاحهم، ونهج استقامتهم ، وطريق سعادتهم في الدنيا والآخرة، وما كان ا& ليختار هذه الشريعة للناس كافة، ويجعلها خاتمة لرسالاته، إلا لأنها تحمل في تعاليمها ونظمها ما يجعلها جديرة بهذه الغاية السامية، فقد واجهت كل مرافق الحياة، وبسطت سلطانها على كل شيء في هذا الوجود، ومما هو جدير ببيان سمو هذه الشريعة، وتنظيمها للعلاقات المختلفة، بيانها لأحكام السباق، سواء منها ما يتعلق بالسباق بين البشر في المجالات المختلفة، أو السباق بين الدواب في العدو، أو نحوه، هذه السباقات التي بات التنافس فيها شغل الكثيرين، والتي أنشئت لممارستها الأندية والساحات، ورصد لها المال الكثير للإنفاق على تنظيمها ، ومنح الجوائز لمن يحققون السَّبْق فيها، والتي كثر الاهتمام بها وبنتائجها في أيامنا هذه أكثر من ذي قبل، وقد اجتزأت من بين هذه الأحكام، ما يتعلق بالسباق بين الدواب، وجعلت البحث فيه في ستة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة السباق وحكمه·

الفرع الأول : معنى السباق·
الفرع الثاني: الفرق بين السباق وبين الميسر والقمار·
الفرع الثالث: حكم السباق·

المطلب الثاني: السباق بين كل ذي حافر·

الفرع الأول: السباق بين الخيل·

الفرع الثاني: السباق بين البغال أو الحمير·

المطلب الثالث: السباق بين كل ذي خف·
الفرع الأول: السباق بين الإبل·
الفرع الثاني: السباق بين الفيلة·

المطلب الرابع: السباق بين الكباش والثيران والكلاب·

الفرع الأول: مناطحة الكباش والثيران وتحريش الكلاب·
الفرع الثاني: مصارعة الثيران·

---

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

المطلب الخامس: شروط السباق.

المطلب السادس: آداب السباق وما يحصل به السبق.

الفرع الأول: آداب السباق.

الفرع الثاني: ما يحصل به السبق.

المطلب الأول
حقيقة السباق وحكمه

أبين في هذا الصدد معنى السباق، والفرق بينهوبين الميسر من جهة وبين القمار من جهة أخرى، وحكم السباق.

الفرع الأول
معنى السباق

أولاً: معنى السباق في عرف أهل اللغة:

السباق: مصدر سابَق، يقال: سابقت بين الخيل وسبَّقتُ بينها إذا أرسلتها وعليها فرسانها لتنظر أيهات يسبق، وسِبقك: الذي يسابقك، ويقال: هم سِبقي، وأسباقي، والعرب تقول للذي يسبق من الخيل: سابق، وسبوق، وإذا يُسبق فهو مُسبَّق، ويقال: سابقته فسبقته، وله سابقة في الأمر: إذا سبق الناس إليه، واستبق القوم وتسابقوا: إذا تخاطروا، واستبق القوم إلى الأمر وتسابقوا: إذا بادروا إليه.

والسسبَق: بفتح الباء- والسُّبقة: هو الرهان الذي يوضع بين أهل السباق،

وهـو مـا يجعـل من المـال رهنـاً على المسـابقة، فمن سـبق أخـذه، وجمعـه: أسباق، ويقال: سـبَّق: إذا أخـذ السـبق،وسـبَّق: رذا أعطى السَّـبَق، وهـذا من الأضاد.

ولاسبْق: بتسكين الباء - والسابقة: هي التقدم في الجري وفي كل شـيء، تقول: له في كل أمر سِبقة، وسُـبقه، وسـابقعة، وسـبْق، وهـو مصـدر سـبَق، وجمعه: السوابق[1].

ثانياً: معنى السباق في عرف الفقهاء:

1- عرفه الكاساني بقوله: >أن يسابق الرجـل صـاحبه في الخيـل والإبـل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، وإن سبقتني فكذا<[2].

2- وعرفه البهـوتي بأنـه: >المجـاراة بين حيـوان ونحـوه، كسـفن ورمـاح ومجانق<[1].

3- وعرفه ابن حزم فقـال: >السـبق هـو أن يخـرج الأمـير أو غـيره مـالاً يجعلـه لمن سـبق في أحـد هـذه الوجـوه< (يقصـد الإبـل، والخيـل، والبغـال، والحمير، والأقدام، والرماح، والسيوف، والنبال)[2].

ويلاحظ على هذه التعريفات مايلي:

أولاً : تعريف الكاساني:

1- إنه تعريف غير جامع لكل أفراد المعرف، فإن قوله:>أن يسابق الرجل صاحبه< يخرج من تعريف السباق ما ينبغي أن يشمله، ومن ذلك:

أ - مسابقة الرجل زوجته أو ذوات محارمه، فإنه جائز إذا لم يـترتب عليـه محرم، إذ روي عن عائشة رضي ا& عنهـا قـالت: >كنت مـع النـبي صـلى ا& عليـه وسـلم في سـفر، فسـابقته فسـبَقْتُه على رِجْلي ، فلمـا حملت اللحم سابقته فسبَقَني ، فقال : هذه بتلك السُّبقَر<[3].

ب - السباق الـذي لا يكـون بينرجـل وصـاحبه ، بـل يكـون بين فـريقين أو حزبين، تتعدد الأفراد في كل منهما ، وهو جـائز كـذلك، إذ روي عن سـلمة بن الأكوع قال: >مر رسول ا& صلي ا& عليه وسلم علىنفر من أسلم ينتضـلون، فقال: أإرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، أرموا وأنا مع بني فلان(لأحد الفريقين)، فأمسكوا أيديهم، قال: مالكم لا ترمون!، قالوا: كيـف نـرمي وأنت معهم!، قال: أرموا وأنا معكم كلكم<[4].

جـ - إن هذا التعريف قاصر على ما كان فيه عـرض من مجـالات السـباق، فيخرج من السباق ما كان السباق فيه على غير عرض، كالعَدْو الذي دل على جوازه حديث عائشة السابق.

2- إنه اعتـد بشخصـية المتسـابق في سـباق الخيـل والإبـل، فـاعتبر السـباق فيهما بين شخصين، وإن كان في الحقيقة بين الإبل أو الخيل الـتي تجـري في السباق، وذلك لأن المقصود منه معرفة جـوهر الـدابتين، وسـرعة عَـدْوهما، لا

حذق الراكب صاحب الفرس، حتى إنه ليترتب البطلان بموت المركـوب قبـل غاية السباق، ولا يترتب بموت الراكب.

3- إن في هذا التعريف دوراً، لأن بعض ألفاظ التعريـف تتوقـف على مرعفـة المعرَّف، فإن قوله: >السباق: هو أن يسابق الرجل صاحبه<، توقفت معرفة المعرَّف على التعريف، وتوقفت بعض ألفـاظ التعريـف على المعـرَّف، فلـزم الدور فيه.

ثانياً: تعريف البهوتي:

1- عرف البهوتي السباق >بالمجاراة<، وهي من جاراه: إذا جـرى معـه، والتعريف بهذا المعنىغير جـامع لأنـواع السـباق الأخـرى، الـتي لا تتحقـق فيهـا هذهالمجاراة، وذلك كالمصارعة، ورفع الأثقال، ومراماة الحجر، فإنه جائز عند الحنابلة ولا يشملها التعريف.

2- إن البهوتي بتعريفه السباق بالمجـاراة، أغفـل العقـد أو الاتفـاق الـذي نتج عنه ذلك.

3- إنتعريف السباق بالمجاراة، تعريف للشيء ببعضه، فـإن المجـاراة ليسـت كل ما في السباق، وإنما قصد بها معرفة السـباق،والتعريـف لا يُـبين عن هـذا القصد، الذي هو الهدف من إجـراء السـباق، وعـدم ذكـر الغايـة من السـباق، يجعـل التعريـف غـير مـانع من دخـول غـير المعـرف في التعريـف، إذ يشـمل تعريف السباق كـل مجـاراة بين مـا ذكـر وغـيره، ولـو لم يكن مقصـوداً منهـا معرفة السباق.

4- إن بعض ما مثل به البهوتي في تعريفه، لا يصـدق عليـه تعريـف السـباق، فإن المجاراة أو الجـري، إن صـدق على السـباق بين البشـر أو الحيوانـات أو السفن، فإنـه لا يصـدق في الرمـاح أو المجـانق، الـتي يقـذف بهـا إلى غـرض معين، لأنه ليس ثمة ما يجري معها وقت القذف بها.

ثالثاً: تعريف ابن حزم:

1- إن تعريفه للسباق مانع من دخول ما يجوز السـباق فيـه بغـير عـوض، وذلك كالأنواع التي لم يذكرها.

2- إنه عرف السباق بإخراج العوض وجعله لمن سـبق في المبـارة، وإخـراج المال إنما هو مرحلة تالية لمرحلـة الاتفـاق على السـباق، الـذي يعـد الالـتزام ببذل هذا العوض لمن يتفوق في السباق أثر من آثـاره، فهـو تعريـف للشـيء بأثر المترتب عليه.

3- إن قوله: >أن يخرج الأمـير أو غـيره مـالاً<، يقصـر العـوض في السـباق على ما كان معيناً، وقد ذهب جمهور الفقهـاء (المالكيـة والشـافعية والحنابلـة وغيرهم) إلى جـواز أن يكـون العـوض معينـاً، ودينـاً ثابتـاً في الذمـة، ومنفعـة مباحة كذلك[1].

التعريف المختار:

والذي أراه أقرب إلى التعبير عن معنى السباق في عرف الفقهاء هو أنه عبارة عن : >اتفاق على التباري في الرياضات المختلفة بين البشر، أو الدواب، لمعرفة مدى حذق المتبارين، وإجادتهم، وقدرتهم على التقدم فيما يتسابقون فيه<.

أ - أما إنه اتفاق: فأنه لا يجري بين المتبارين إلا بعد اتفاق الطرفين، أو الأطراف، أو من ينوب عنهم، على كيفية إجرائه، وكيفية السَّبْق فيه، وبيان العوض الذي يعطى للسابق، إن كان السباق على عوض.

ب - والتباري في الرياضات المختلفة: هو أن يفعل كل من المتبارين مثل فعل الآخر مما رُوِّض عليه، وهو قيد في التعريف يخرج كل ما عدا عقد السباق من أنواع العقود، ويدخل فيه كل اتفاق على إجراء السباق، سواء قصد منه تعذيب النفس وأتعابها، أو التلهي والعبث وشغل الوقت بها، أو الوقوف على مدى حذق المتبارين لما ارتاضوا عليه.

جـ - وبين البشر أو الدواب: قيد جيء به لبيان أن السباق إنما يكون بين متَّحِدِي الجنس، فلا يكون بين آدمي وحيوان، ومن ثم كانت مصارعة الثيران- التي تتم فيها مراوغة (الماتدور) للثور حتى يجهز عليه- غير مشروعةج، لأن فيها إيذاء للحيوان، الذي نهينا عن تعذيبه، فضلاً عما فيها من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وذلك محرم، وقد ذكر هذا القيد كذلك ليشمل التباري في الرياضات المختلفة بين البشر، سواء كان بين فريقين، أو شخصين، سواء كان هذا باستخدام آلة كالنبل أو الرمح أو البندقية، أو الزورق أو المظلة أو نحو ذلك، أو كان بدون استخدامها: كالمصارعة والعَدْو والوثب.

د - ومعرفة حذق المتبارين...إلخ: هو الهدف والغاية من إجراء السباق، فإن كان الهدف منه أمراً غير ذلك: كأن كان لإتعابالنفس وتعذيبها، فهو محرم، لنهى الشارع عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، أو كان للهو والعبث، فهو باطل، لما روى عقبة بن عامر أنرسول ا& صلى ا& عليه وسلم قال: >كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنه من الحق<(1)، أو كان للتعالي والسخرية من الآخرين، فذلك محرم كذلك، لقوله تعالي: **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم**(2).

الفرع الثاني

الفرق بين السباق وبين الميسر والقمار

أولاً : معنى الميسر:

أ - الميسر: هو قمار العرب الأزلام، قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل علىماله وأهله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزل[1] قول ا& تعال: **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**[2]·

فالميسر مصدر ، وقد اختلف في اشتقاقه: فثمة قائ: بأنه مشتق من اليسر أو اليسار، لأنه مِنْ أخذ مال الغير بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو اليسار، لأنه سبب يساره وغناه، ومن قائل: بأنه مشتق من التجزئة والاقتسام، إذ يقال: يسروا الشيئ واقتسموه، والياسر: هو الجازر، لأنه يجزئ اللحم ويقسمه، ومن قائل: بأنه مشتق من الواجب، من قولهم: يسر لي هذا الشيئ يسراً أو ميسراً: إذا وجب، والياسر: الواجببسبب القداح[3]·

ب - معنى الميسر في عرف الفقهاء:

بين القاسم بن محمد هذا المعن: فقال: >كل ما ألهى عن ذكر ا& وعن الصلاة فهو من الميسر<[4]·

وقال ابن الرفعة والسيرازي الشافعيان: >الميسر هو القمار<[5]·

وقال الإمام مالك: >الميسر ميسران، ميسر اللَّهو، وميسر القمار، فميسر اللهو: النرد ولاشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه<[6]·

ثانياً معنى القمار:

أ - معنى القمار في عرف أهل اللغة :

القمار: هو الرهان والغلبة، يقال: قامر الرجل مقامرة وقماراً: راهنه، وقامره فقمره: غلبه في لعب القمار، وتقامروا: لعبوا بالقمار[1]·

ب - معنى القمار في عرف الفقهاء:

عرفه الشيرازي فقال: القمار: >أن لا يخلو أحد من أن يغنم أو يغرم<[2]·

وعرفه الشوكاني فقال: >مالا يخلو أحد اللاعبين فيه من غنم أو غرم<[3].

وقال ابن الرفعة: >هو أخذ مال مخصوص بغير مال بإذائه، ولا تقرب إلى ا& سبحانه وتعالى، ولا إلى الخلق<[4].

ويلاحظ على تعريف الشوكانيأنهيقصر القمار على بعض أنواعه، وهو ذلك الذي يكون بين اللاعبين، فلا يشمل ما كان منه في العقود أو غيرها، فهو تعريف غير جامع لذلك، وأما تعريف ابن الرفعة فإه عمم في معنى القمار، بحيث صار شاملاً للمال الذي يؤخذ سرقة أو غصباً، لأنه لا يؤخذ مال بإذائه، ولا قربة فيه، وليس هذا من قبيل القمر في عرف أهل اللغة أو الفقه، ولذا كان تعريف الشيرازي له أقرب إلى بيان المعنى الشامل له عند الفقهاء، وذلك لشموله لكل أفراد المعرف، بهذا العموم الشامل لكل المجالات التي تتحقق فيها المقامرة.

ثالثاً: العلاقة بين الميسر والقمار:

الميسر و القمار على قول جمهور الفقهاء، فالعلاقة بينهما هي المساواة، فكل ميسر قمار، والعكس صحيح.

ويعمم القاسم بن محمد في مفهوم الميسر- كما سبق- بحيث يشمل كل ما يتلهى به المرء، ولو اشتمل على فائدة مشروعة، كتلك التي أرشد إليها رسول ا& صلى ا& عليه وسلم بقوله: >كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنه من الحق<، إلا أن يكون ما يتضمنه الحديث من اللهو، مستثنى ضرورة بهذا الحديث من اللهو الباطل، وقد عمم في مفهوم الميسر، بحيث أصبح شاملاً- حسب قوله- لما ليس به عوض، أو ما اشتمل على عوض، سواء أخرجه أحد الأطراف، أو أخرجه جميعهم (وهذا الأخير يسمى قماراً، لأنه لا يخلو أحد المخرجين له من أن يغنم أو يغرم)، ومن ثم اللعب فيه على مال، وينفرد الميسر في اللعب بغير المال، إذا كان بقصد اللهو أو العبث.

وتصدق هذه النسبة على تقسيم الإمام مالك للميسر، فهو يرى أن ميسر اللهو: هو النرد والشطرنج والملاهي كلها إذا لم تكن على عوض، وأما ميسر القمار: فهو الذي يكون على عوض يخرجه أطرافه جميعاً، وهذا هو معنى ما يتخاطر الناس عليه.

رابعاً: العلاقة بين السباق والميسر:

اخترت من تعريف السباق أنه >اتفاق على التباري في الرياضات المختلفة<...إلخ. والسباق بهذا المعنى قد يكون من الميسر وقد لا يكون:

فيكون منه: إذا كان السباق فيما لا يفيد، أو كان بقصد اللهو والعبث: كالسباق في مهارشة الديكة، أو مناطحة الكباش، أو التحريش بين الكلاب، أو مصارعة الثيران، أو اللعب بالنرد أو الشطرنج أو ما ماثلها.

ولا يكون السباق من الميسر: إذا لم يجر على عوض، وكان المقصود منه تحصيل فائدة التدريب والإعداد للقيام بعمل مفيد، وخلا عن اللهو والعبث: كالمسابقة في العدو، والمصارعة، وزيادة الإنتاج، وحفظ القرآن الكريم، وتعلم العلوم النافعة، فلا يعد الاشتغال بالسباق فيها من الميسر أو مما يلهي القلب عن ذكر ا& تعالى.

خامساً: العلاقة بين السباق والقمار:

اخترت من تعريف القمار في عرف الفقهاء، تعريف أبي إسحاق الشيرازي له، بأنه >لا يخلو أحد فيه من أن يغنم أو يغرم<.

وعلى هذا فإن السباق قد يكون منالقمار، وقد لا يكون:

فيكون منه: إذا أخرج أطراف السباق جميعاً العوض، ولم يدخلوا بينهم محللاً - لا يخرج شيئاً من أموال السباق - فلا يخلو طرف منهم حينئذ إما أن يغنم ما أخرجوه جميعاً إذا سَبَق، أو يغرم ما أخرجه إذ سُبِق، فيتحقق القمار.

وقد لا يكون السباق قماراً: إذا أخرج السَّبْق أحد الطرفين في السباق، أو أخرجه اثنان منهم إن كانوا ثلاثة، فإذا سَبق المخرج للسبْق، أحرز ما أخرجه، ولا شيئ له على صاحبه، وإن سَبق من لم يخرج السبْق أخذ السبْق ممن أخرجه،وكذا لا قمار فيه إذا أخرج الإمام السبق من ماله، أو بيت مال المسلمين، أو من خزانة الدولة، أو أخرجه أحد الرعية من ماله، تشجيعاً لما يتسابق فيه.

سادساً: حكم الميسر والقمار:

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة القمار والميسر[1]، لتضافر الأدلة على ذلك، ولاتي منها قول ا& تعالى: **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلك تفلحون**[2]، وروى عبد ا& بن عمر رضي ا& عنهما أن رسول ا& صلى ا& عليه وسلم قال: >إن ا& حرم الخمر والميسر والكوبة والغعبيراء وكل مسكر<[3]، وروى أبو هريرة رضي ا& عنه أن النبي صلى ا& عليه وسلم قال: >من حلف فقال في حلفه: والات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق<[4]، فهذه النصوص صريحة في حرمة الميسر والقمار.

الفرع الثالث
حكم السباق

لاخلاف بين الفقهاء على مشروعية السباق في الجملة، وإن قيد الحنفية جوازه بما كان منه في ذي الحافر، والخف، والنصل، أو عدواً على الأقدام[1].

ويرى جمهو الشافعية أن السباق سنة ومنـدوب إليـه للرجـال المسـلمين، غير ذوي الأعذار، إذا كان بقصد التأهب للجهاد(2)·

وقال الرزكشـي الشـافعي: ينبغي أن تكـون المسـابقةعلى الإبـل والخيـل والرمي فرض كفاية(3)·

بينمـا يـرى البـاجوري الشـافعي: أن السـباق تعتريـه الأحكامالتكليفيـة الخمسـة، فهـو سـنة للرجـال إذا قصـد منـه الإعـداد للجهـاد، وواجب إذا تعين طريقاً لقتال الكفار، ومحرم إذا قصد به محـرم: كقطـع الطريـق،ومكـروه إذا قصد به ارتكاب مكروه: كقتل الشخص قريبه الكـافر، الـذي لم يسـب ا& ولا رسوله صلى ا& عليه وسلم، ومباح إذا قصـد بـه غـير الجهـاد أو لم يقصـد بـه شيء(4)·

وقد استدل الفقهاء على مشروعية السباق في الجملة بما يلي:

أولاً : الكتاب الكريم:

قال تعالى: **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**(5)·

وجه الدلالة من الآية:

فسر رسـول ا& صـلى ا& عليـه وسـلم >القـوة< الـتي أر ا& المسـلمي بإعدادها لأعداء ا& وأعدائهم بأنها >الرمي<، وذلك فيما رواه عقبة بن عـامر قال: سمعت رسول ا& صلى ا& عليه وسلم وهو على المنبر يقول: >وأعدوا لهم ما اسـتطعتم من قـوة< ألا إن القـوة الـرمي، ألا إن القـوةالرمي، ألا إن القوة الرمي<(1)، والسباق في الرمي ونحوه هو من إعداد القوة المأمور بــه في الآية الكيريمة·

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

1- روي عن أنس بن مالك رضي ا& عنه قال: >كانت لرسـول ا& صـلى ا& عليه وسلم ناقـة تسـمى العضـباء لا تُسـبَق،فجـاء أعـرابي على قعـود لـه فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم قـال: إن حقـاً علىا& أنه لا يرف شيئاً من الدنيا إلا وضعه<(2)·

2- روي عن سلمة بن الأكوع رضي ا& عنه قال: >أمر رسـول ا& صـلى ا& عليه وسلم على نفر من أسـلم ينتضـلون، فقـال: أرمـوا بـني إسـماعيل فـإن أباكم كان رامياً، أرموا وأنا مع بني فلان - لأحد الفـريقين - فأمسـكوا أيـديهم، قـال: مـالكم لا ترمـون!، فقـالوا: وكيـف نـرمي وأنت معهم!، قـال: أرمـوا وأنامعكم كلكم<·

3- روي عن عائشة رضي ا& عنها قالت: >كنت مع النـبي صـلى ا& عليـه وسلم في سفر وأنا جارية، فقال لأصحابه: تقـدموا، فتقـدموا، ثم قـال: تعـال أسابقك، فسابقته فسبقْته على رِجْلي، فلما كـان بعـد خـرجت أيضـاً معـه في سفر، فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال: تعال أسابقك، ونسيت الـذي كـان وقـد حملت اللحم، فقلت: وكيـف أسـابقك يـا رسـول ا& وأنـا على هـذه الحـال!،

فقال: لتفعلن، فسابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة<٠

4- روي عن عبد ا& بن عمر رضي ا& عنهما >أن النبي صلى ا& عليه وسلم سابق بين الخيل المضمَّرةمن الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمَّر من ثنيةالوداع إلى مسجد بن زريق<(1)٠

وجه الدلالة من الأحاديث:

دل الحجديثان الأول والرابع على مشروعية السباق بين الإبل والخيل، ودل الحديث الثاني على مشروعيةالسباق في الرمي بالسهام، ودل الحديث الثالث على مشروعية السباق في العدو على الأقدام، إذ شارك رسول ا& صلى ا& عليه وسلم في هذه السباقات، ونظمها، وهذا يدل على مشروعية السباق عامة ٠

ثالثاً الإجماع:

أجمع العلماء على جواز السباق جملة، وقد حكى ابن قدامةوغيره هذا الإجماع، وقال الشربيني الخطيب: إن المسابقةعلى الخيل والإبل والرماية بالسهام سنة بالإجماع للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار، إذا كانت بقصد التأهب للجهاد(2)٠

رابعاً المعقول:

1- إن الحاجة ماسة إلى السباق، لاختيار حسن التدريب على أساليب القتال، والاستعداد له(3)٠

2- إن السباق مستثنى من ثلاث قواعد هي: القمار، والتعذيب الحيوان لغير مأكله، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد، وقد استثنى من هذه القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد(4)٠

3- إن استثناء المسابقة على كل ذي خف أوحافر أو نصل، أو المسابقة في العدو على الأقدام من اللعب المحرم، يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها، وهوالرياضة والاستعداد لأسبابالجهاد في الجملة، فكانت لعباً صورة، ورياضة، وتعلم أسباب الجهاد، فيكون جائزاً إذا استجمع شرائط الجواز، ولئن كان لعباً، لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة، لا يكون حراماً (1)٠

المطلب الثاني

السباق بين كل ذي حافر

ذو الحافر في اللغة: يطلق على الخيل البغال والحمير، ولذا فإني أبين في هذا المطلب حكم السباق بين كل نوع منها:

الفرع الأول

السباق بين الخيل

لا خلاف بين الفقهاء على جواز السباق بينالخيل، سواء كانهذا على عوض،أولم يكن(1).

ومما ستدل به على جواز إجراء السباق بين الخيل على عوض أو غيره ما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو ا& وعدوكم**.

وجه الدلالة من الآية:

أمر الحق سبحانه بإعداد الخيل للمرابطة بها في سبيله، وإرهاب العدو بها، وهذا لا يكون إلا بتعويدها عليه، والسباق يساعد على ذلك، فكانمشروعاً.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

1- روى عبد ا& بن عمر رضي ا& عنهما >أن رسول ا& صلى ا& عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر

من ثنية الوداع إلى مسجد بن زريق<.

2- روى نافع عن عبد ا& بن عمر رضـي ا& عنهمـا: >أن النـبي صـلى ا& عليه وسلم سبَّق بين الخيـل وراهن<، وفي روايـة أخـرى >سـبق بين الخيـل وأعطى السابق<(2).

3- روي عن ابن عمر رضي ا& عنهما >أن النبي صلى ا& عليه وسلم سـبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية<(1).

4- روي عن أنس رضي ا& عنه >أنه قيـل لـه: أكنتم تراهنـون على عهـد رسـول ا& صـلى ا& عليـه وسـلم؟، أكـان رسـول ا& صـلى ا& عليـه وسـلم يراهن؟، قال: نعم، وا& لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسـبق النـاس فبهش لذلك وأعجبه<، وفي رواية>هش<(2).

يقول البيهقي: >وهذا إن صح،فإنما أرد إذا سـبق أحـد الفارسـين صـاحبه، فيكون السبْق منه دون صاحبه<(3).

5- روي عن أبي هريرة رضي ا& عنـه أن رسـول ا& صـلى ا& عليـه وسـلم: >إن الملائكـة لا تحضـر من لهـوكم إلا الرهـان والنضـال<(4)، قـال الأزهـري: الرهان في الخيـل ولانضـال في الـرمي، وثمـة روايـة أخـرى لـه بلفـظ: >إن الملائكـة لتفـر عنـد الرهـان وتلعن صـاحبه، مـا خلا الحـافر والخفـر والـريش والنصل<(1).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث السـابقة على جـواز السـباق على الخيـل إلى أمـد محـدود، بعوض أو بغيره، وأن رسـول ا& صـلى ا& عليـه وسـلم وأصـحابه رضـوان ا& عليهم كانوا يشاركون في هذا السباق بخيلهم، وأن الملائكـة تفـر من كـل مـا يلهو به المسلم، وتلعن صاحبه، إلا لهوه بالسباق على الخيل وما ذكر معه في الحديث، فإنها تحضر ذلك ولا تلعن من يلهو به.

وقد روي عن النبي صلى ا& عليه وسلم أحاديث، يوهم ظاهرها أن الرهان على الخيل محرم، من هذه الأحاديث ما يلي:

1- روي عن ابن مسعود رضي ا& عنه مرفوعـاً إلى النـبي صـلى ا& عليـه وسـلم أنـه قـال: >الخيـل ثلاثـة: فـرس للـرحمن، وفـرس للإنسـان، وفـرس للشيطان، فأما فرس الرحمن: فالذي يرتبط به في سـبيل ا&، فعلفـه وروثـه وبوله- وذكر ما شاء ا&- في ميزانه، وأمـا فـرس الشـيطان: فالـذي يقـامر أو يـراهن عليـه، وأمـا فـرس الإنسـان: فالـذي يرتبطهـا يلتمس بطنهـا مخافـة الفقر<(2).

2- روي عن رجل من الأنصـار أنـه قـال: قـال رسـول ا& صـلى ا& عليـه وسلم: >الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل ا&، فثمنه أجـر، وركوبـه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن، فثمنـه وزر،

وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرسه للبطنة، فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله<[1].

فالحديثان السابقان يوهم ظاهرهما عدم جواز الرهان على الخيل، وهما من هذا المنطلق يعارضان الأحاديث الدالة على جواز الرهان عليها.

إلا أنه يمكن التوفيق بين هذه وتلك: بأن ما دل من الأحاديث على عدم جواز الرهان على الخيل، محمول على ما اتخذ من الرهان صفة القمار، بأن أخرج كل من المتسابقين سبقاً من عنده، ولم يدخلا بينهما محللاً، فيكون الرهان- والحال هذه- قاراً محرماً، لأن شرط الرهان على الخيل- كما أبين بعد- أن يخرج السبق أحد المتسابقين، فإن أخرجوه جميعاً على أنه سَبَق أحدهم أخذ المخرج كله، وإن سُبِق غرم سبقه، كان قماراً، لأن كلاً منهما لا يخلو من أن يكون غانماً أو غارماً.

ولهذا يقول البيهقي في حديث ابن مسعود السابق: >وهذا إن ثبت، فإنما أراد به- والله أعلم- أن يخرجا سبقين من عندهما ، ولم يدخلا بينهما محللاً، فيكون قماراً، فلا يجوز<[2].

ويقول الشوكاني في قول ابن تيمية على الحديثين السابقين: >يحملان على المراهنة من الطرفين<، أي بأن يكون الجعل للسابق منهما من المسبوق من غير تعيين[3].

وأما الأحاديث التي دلت على جواز السباق في الخيل، فإنها تحمل على ما تحققت شروط السباق فيه، وخلا من القمار.

ثالثاً: المعقول:

1- إن الخيل من آلات الحرب المأمور بتعلمها، وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في تعلمها وإحكامها[1].

2- إن الخيل مما يحتاج إليه في الجهاد، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه[2]، والسباق يتوسل به إلى ذلك، والوسائل تأخذ حكم غاياتها.

الرهان في نوادي سباق الخيل العصرية:

تنتشر نوادي سباق الخيل في كثير من بلاد العالم في الوقت الحاضر، ومن هذه السباقات >سباق الدربي<، وهو سباق للخيل مشهور بدأه سنة 0871م >إيريل أوف ديربي<، ويقام كل عام في مدينة >أيسوم دونز< بالقرب من لندن، وتشترك في هذا السباق الخيول من أعمار ثلاث سنين فقط[3].

وينظم السباق بين الخيل في هذه النوادي على النحو التالي:

أ - يشترك في هذا السباق خيل الهواة، التي يعتقد أصحابها فوزها على غيرها من الخيل المشتركة في السباق، حيث يفوز صاحبها بجائزة مالية

كبيرة.

ب - تُعِد إدارة النادي قائمة بأسماء الخيول التي تشترك في كل شوط من أشواط السباق، ويُعلَن عن أسمائها بمذياع، كما تكتب أسماء الخيول والأشواط على لوحة السباق، حتى يطلع عليها الجمهور.

جـ - في يوم السباق يحضر الهواة والمقامرون لميدان السباق، ويستعرضون الخيل التي ستشترك في أشواط السباق، والتي تكون في مكان يمكن مشاهدتها منه.

د - يقوم كل من أراد الحضور بالمراهنة على فرس معين أو أكثر بالمبلغ الذي يريده، من منطلق اعتقاده بأن ما راهن عليه منها سيكون هو الفائز في السباق، إذ للمراهن الحق في أن يراهن على أي عدد منها.

هـ - يجري السباق في الوقت المحدد له أمام الجمهور، فإن فاز الفرس المراهن عليه، فله جائزته التي تعطى لصاحبه، ولكل من راهن عليه جائزة نقدية يحدد مقدارها مجموع ما دفع من أموال الرهان في ذلك الشوط، حيث تجمع وتقسم، فيأخذ النادي جزءاً منها، ويوزع الباقي على المراهنين، فإن كان المراهن واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا أكثر قسم بينهم بالتساوي.

و - يستمر السباق بإجراء الشوط الثاني والثالث وغيره، إلى أن يتم البرامج الذي أعلن عنه النادي .

ز - في نهاية البرامج يكون قد فاز من فاز وخسر من خسر، إلا أن النادي المنظم للسباق يكون هو الحائز لأكبر قدر من مال الرهان، حتى يغطي نفقاته، وأجور موظفيه والمشرفين على شئونه.

ح - إلى جانب ذلك فإن ثمة جوائز أخرى توزع في كلشوط، على راكب الفرس الفائز في السباق، لإجادته قيادة الفرس حتى وصل إلى هذه النتيجة الحسنة.

والمطلع على ما يتم في هذه النوادي من سباقات الخيل، لا يسعه إلا أن يقول بحرمة إجرائه والاشتراك فيه، لأنه قمار.

فإن هذا السباق يتم بين خيل يراهِن عليها من يحضرون إجراء السباق، والجائزة تعطى للفائز، وتخرج من أموال المراهنين على الخيل، وقد يراهن صاحب الفرس الفائز، وكذلك راكب الفرس(الجوكى)، مما يتضح معه أن العوض قد أخرجه كل الأطراف المشتركة في السباق، وهذا هو القمار المنهي عنه، لأنه لا يخلو طرف فيه من غرم أو غنم.

ولأن المراهن قد راهن بماله علي فرس معين، معتقداً أنه الذي سيفوز في ذلك الشوط، فإن فاز الفرس فاز المراهن بالجائزة التي تتقرر فيما بعد، وإلا خسر ما دفع، فالدافع إلىالرهان هو الكسب المادي، والمقامرة عليه، وما لأجل هذا شرع السباق.

وكيفية المراهنةفي سباق الخيل في مثل هذه النوادي يتبع مثلها في أكثر السباقات الأخرى التي تجرى بين الدواب، والحكم فيها هو نفس حكم المراهنة في سباق الخيل في نواديه.

الفرع الثاني
السباق بين البغال أو الحمير

أ - لا خلاف بين العملاء على جواز إجراء السباق بين البغال، وجواز إجرائه بين الحمير، إذا كان بغير عوض فيهما، وإن كان بعض فقهاء المالكية قيد جواز السباق بينها، بأن يكون بقصد الإعانة على الحرب[1].

وقد جاز السباق فيها على غير عوض، باعتبارها من ذوات الحافر، وقد روي عن النبي صلى ا& عليه وسلم ما يفيد جوازه فيها، وذلك ما روي عن أبي هريرة رضي ا& عنه قال: قال رسول ا& صلى ا& عليه وسلم: >لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر<.

ب - وإنما الخالف بينهم في حكم إجراء السباق بيها في مقابلة عوض (سَبَق)، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز السباق على البغال أو الحمير في مقابلة عوض.

قال به عطاء، وإليه ذهب الحنفية، وهو الأظهر من مذهب الشافعية، وقول ابن حزم، والأصح عند الزيدية، وهو مذهب الإمامية[2].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه عدم جواز السباق على البغال أو الحمير في مقابلة عوض.

قال به الزهري، وإليه ذهب المالكية، وهو قول للشافعي، ومذهب الحنابلة، ووجه في مذهب الزيدية[3].

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز السباق على البغال أو الحمير في مقابلة عوض بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

حديث أبي هريرة السابق.

وجه الاستدال به:

أفاد هذا الحديث جواز السباق على عوض في كل ذي حافر، والبغال والحمير من ذوات الحافر، وقد ضبطت لفظة >سَبَق< في الحديث بفتح الباء، ويقصد بها ما يجعل للسباق على سبْقه من جعل، ومن ثم فإن الحديث

يدل بعمومه على جواز إجراء السباق على البغال أو الحمير في مقابلة جعـل، ويؤيد هذا العموم، العدول عن ذكـر الفـرس والبعـير إلى الحـافر والخـف، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

اعترض على الاستدال بعمومه من وجهين:

الأول: إن هذا الخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به، لأنه نكرة في إثبـات، وإنما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض، لكونه نكـرة في سـياق النفي.

الثاني: لو سلم عمومه لكـان محمـولاً على مـا عهـدت المسـابقة عليـه، وورد الشرع بالحث على تعلمه، وهو الخيل والإبل والرمي بالسهام[1].

استدل أصحاب المذهب الثاني على عـدم جـواز المسـابقة على البغـال أو الحمير بعوض بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

حديث أبي هريرة السابق.

وجه الاستدال به:

إن المراد بالحافر في الحديث الخيل وحدها دون غيرها من ذوات الحــافر، وقد نفي الحديث جواز السَّبَق في غير الحافر وما ذكر معه، فيحتمل أن يــراد به نفي الجعل، أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة المـذكورة فيـه، ويحتمـل أن يــراد بــه نفي المســابقة على عــوض، إذ يتعين حمــل الخــبر على أحــد الاحتمالين، لانعقاد الإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في هذه الثلاثة.

ثانياً: المعقول:

إن البغال والحمير لا تصلح للكر والفـر في الحـروب، ولا يقاتـل عليهـا، ولا يسهم لها، فلا تجوز السابقة عليها بعوض[1].

الرأي الراجح:

بعد استعراض ما استدل به للمذهبين، ومـا اعـترض بـه على بعض الأدلـة، فإني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز السباق على البغال أو الحمير في مقابلة عوض يعطى للسباق منها، لما اسـتدلوا بـه ولمـا يل:

1- إن البغال والحمـير من ذوات الحـافر، وقـد شـملها عمـوم الحـديث، ومـا اعترض به على هـذا العمـوم لا وجـه لـه، فـإن >سَـبَق< في الحـديث نكـرة، وقعت في سياق النفي، فتفيد العموم والمقصود بالسبق في الحديث: الجعل الذي يعطى للفائز في السباق، وليس المراد به السباق، للإجمـاع على جــواز المسابقة على ما ذكر في الحديث بغير عـوض، فالحـديث يفيـد بعمومـه نفي المسابقة على عوض في غير هذه الثلاثة، وذوات الحـافر تصـدق على البغـال

والحمير كما تصدق على الخيل، ولو أريد بها الخيل وحدها لعبر به في الحديث، فالحديث يفيد العموم في كل ذي حافر.

2- إن قول المعترض على دليل المذهب الأول: إنه لو سلم عموم الحديث، لكان محمولاً على ما عهدت المسابقة عليه، وورد الشرع بالحث على تعليمه، وهو الخيل والإبل والسهام، قول واه، فإن الشرع قد حث على تعلم السباحة، وهي مما يعهد في امثلها إجراء السباق، ومع هذا فلا يحمل عليها عموم الحديث السابق، ودليل الحث على تعلم السباحة ماروي عن عطاء قال: >رأيت جابر بن عبد ا& وجابر بن عمير الأنصاريين رضي ا& عنهما يرميان، فملَّ أحدهما فجلس، فقال لصاحبه: أجلست!، أما سمعت رسول ا& صلى ا& عليه وسلم يقول: كل شيء ليس من ذكرا^ فهو سهو ولهو إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله<(1) وروي عن بكر بن عبد ا& بن الربيع الأنصاري أن رسول ا& صلى ا& عليه وسلم قال: >علموا أبناءكم السباحة والرماية<(2).

3- إن ا& سبحانه وتعالى قد بين النفع في ذوات الحافر جميعاً، فقال جل سأنه **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**(3)، ولم يفصل سبحانه في الانتفاع بها في الركوب بين ما إذا كان ذلك للجهاد أو غيره، وركوب هذه يقتضي إعداداً وتدريباً، فجازت المسابقة عليها بعوض، إذ لا فرق في هذا بين مركوب ومركوب.

4- إن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز السباق في البغال أو الحمير بعوض، لا يصلح مستنداً لهم، فإنهم استدلوا بالحديث، ووجهوه باحتمال إرادة أحد أمري، ومقتضى هذا أن يسقط استدلالهم به، لأن الدليل إذا دخله الإحتمال سقط به الاستدلال.

5- إن القول بأن البغال والحمير لا تصلح للكر والفر في الحروب، ولا يقاتل عليها، ولا يسهم لها، موضع نظر، فإن الإبل لا تصلح للكر والفر في الحروب لثقلها، ومثل هذا لا يقاتل عليه إلا نادراً، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يسهم لها بشيء من المال المغنوم، إذ قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن من غزا على بعير، فله سهم راج،ولم ينقل عن النبي صلى ا& عليه وسلم أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل(4)، ومع أن الإبل بهذه المثابة إلا أنها مما يجوز السباق عليها بعوض باتفاق- كما أبين بعد- فلِمَ جاز فيها ذلك، ومُنّع في البغال والحمير.

6- إن البغال والحمير وإن كانت لا تصلح للكر والفر في الحروب- إن قلنا بأن جواز السباق لإعداد ما ينفع في الحرب- إلا أنها تنفع في نقل الذخيرة والأمتعة والعتاد الحربي في المناطق الوعرة، في الجبال والغابات التي لا تطرقها وسائل النقل الميكانيكية، كما تفيد في نقل المصابين إلى مراكز

إسعافهم، إلى غير ذلك من وجوه النفع التي لا تخفى.

المطلب الثالث
السباق بين كل ذي خف

ذو الخف في اللغة: يطلق علىالإبل والفيلة، ولذا فإني أبين في هذا المطلب حكم السباق بين كل نوع منها:

الفرع الأول
السباق بين الإبل

لا خلاف بين العلماء على جواز السباق بين الإبل بعوض أو بغيره(1).

ومما يتسدل به على ذلك ما يلي:

أولاً السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها:

1- روي عن أنس رضي ا& عنه قال: >كانت لرسول ا& صلى ا& عليه وسم ناقة تسمى العضباء، وكانت لا تُسبَق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقت العضباء، فقال رسول ا& صلى ا& عليه وسلم: إن حقاً على ا& أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا

وضعه<.

2- روي عن أبي هريرة رضي ا& عنه أن النبي صلى ا& عليه وسلم قال: >لا سبق في نصل أو خف أو حافر<.

وجه الدلالة من الحديثين:

أفاد حديث أنس جواز المسابقة على الإبل ولو بغير عوض، وأفاد حديث أبي هريرة جواز أخذ السَّبَق في السباق على كل ذي خف، ومنه الإبل.

ثانياً: المعقول:

إن الإبل مما يستعان بها في الحرب، فأمر بتعلم طريقة قيادتها واستعمالها والتفوق في إجادة ذلك، وفي إجراء السباق عليها بعوض دافع إلى الاجتهاد في إتقان ذلك والحذق فيه[2].

الفرع الثاني

السباق بين الفيلة

لا خلاف بين الفقهاء على جواز السباق بين الفيلة على غير عوض[1]، إلا أنهم اختلفوا على جواز السباق بينها على جعل، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز السباق بين الفيلة على عوض.

وهو القول الأظهر في مذهب الشافعية، وأصح الوجهين عند الزيدية وإليه ذهب الإمامية[2].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه عدم جواز السباق بينها على جعل.

وإليه ذهب الحنفية، والماتلكية، وهو قول للشافعي، وإليه ذهب الحنابلة، وابن حزم الظاهري، وهو وجه مذهب الزيدية[3].

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز السباق بين الفيلة على عوض بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي هريرة رضي ا& عنه قال: قال رسول ا& صلى ا& عليه وسلم: >لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر<.

وجه الاستدلال به:

إن السَّبَق في الحديث يراد به العوض في السباق، وقد نفى رسول ا& صلى ا& عليه وسلم أن يكون هذا العوض إلا في السباق على كل ذي خف أو حافر أو نصل، ولما كانت الفيلة من ذوات الخف، فإن عموم الحديث يتناولها،

فيجوز السباق بينها على عوض.

اعترض على الاستدلال به من وجهين:

الأول: إن الخبر ليس عاماً فيما تجوز المسابقة به، وإنما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض، لكونه نكرة وقعت في سياق النفي فتعم.

الثاني: لو سلم عموم هذا الحديث، فإنه لا يحمل على كل ما يسابق عليه، وإنما يحمل على ما عهدت المسابقةعليه، وورد الشرع بالحث على تعلمه، وهو الإبل، والخيل، والرمي بالسهام(1).

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز السباق بين الفيلة على عوض بما يلي:

أولاً السنة النبوية المطهرة:

حديث أبي هريرة السابق.

وجه الاستدلال به:

إن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الجعل في غير الثلاثة المذكورة في الحديث، وهذا يحتمل أن يكون المراد نفي الجعل، أؤ نفي الباق على عوض إلا فيها، ويتعين حمل الخبر على أي من الاحتمالين، لاتفاق الفقهاء على جواز السباق بغير عوض فيها.

ثانياً: المعقول:

1- إن الفيلة لا تصلح للكر والفر في ميدان القتال إذا قوتل عليها، فلا يجوز إجراء السباق بينها على عوض، لعدم الاستعانة بها في الحرب(2).

2- إن أهل الإسلام لا يقاتلون على الفيلة، وإنما يقاتلون على الخيل والإبل، وأخذ العوض في السباق إنما يكون فيما يستعين به المسلمون في القتال(1).

الرأي الراجح:

إن الذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين- بعد استعراض ما استدل به لهما، ووما اعترض به على بعض هذه الأدلة- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز السباق بين الفيلة على عوض، لما استدلوا به ولما يلي:

1- إن حديث أبي هريرة ذكر من بين ما يجوز أخذ العوض في السباق عليه، كل ذي خف، والفيلة من ذوات الخف، فجازت المسابقة عليها بعوض، ولو كان المراد منه الإبل فقط من بين ذوات الخف، لعبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقصر جواز أخذ العوض في السباق عليه، أما وأنه نص على الخف، فإنه أراد بهذا العموم في كل ماله خف، ومن ثم فإن مخصص، أخذ العوض في السباق على الإبل من بين ذوات الخف، يعد تخصيصاً بغير مخصص، وهذا تحكم في شرع الله بغير دليل.

2- إن القتال ليس كراً وفراً، حتى تنحصر مهمة المركوب فيه، وإلا فلم

جازت المسابقة على الإبل في مقابلة عوض، وهو لا تصلح للكر والفر، وذلك فضلاً عن أن في الفيل قوة تفوق قوة الخيل والإبل، إذ يمكن عن طريقه فتح الثغرات في الاستحكامات، وهدم السراديب والخنادق على الأعداء، وإزالة الأشحار من الغابات، إلى غير ذلك من المنافع التي تستفاد منه، سواء اقتصر في جواز السباق على ما ينفع في الحرب، أو قيل بجوازه في غير ذلك.

3- إن القول: بأن الفيلة لا يقاتل عليها أهل الإسلام، موضع نظر، وذلك لأن الفيلة لم تكن تقطن الجزيرة العربية، وإنما تقطن الغالات في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، ولهذا فقد قاتل المسلمون على غيرها من الخيل والإبل، لتوافرها في مناطقهم، ولم يكن من الميسور عليهم استجلاب الفيلة من مواطنها للقتال عليها،فكان من الطبيعي أن يعمدوا إلى خيلهم وإبلهم للقتال عليها.

4- أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من الاحتمالين في حديث أبي هريرة، فمدفوع بما سبق دفعه به، عند بيان الرأي الراجح في حكم السباق على البغال والحمير.

المطلب الرابع
السباق بين الكباش والثيران والكلاب

أبين في هذا المطلب حكم مناطحة الكباش،والثيران، والتحرش بين الكلاب بعوض أو بغيره، كما أبين حكم مصارعة الثيران.

الفرع الأول
مناطحة الكباش والثيران وتحريش الكلاب

السابق في مناطحة الكباش والثيران، والتحريش بين الكلاب، مازال يجري في بعض البلاد العربية وغير العربية، إذ يتم فيها الاغراء بين اثنين من الكباش، أوالثيران لينتطحا، أو بين اثنين من الكلاب، ليعمل كل واحد منهمافي إصابة بدن الآخر بأنيابه.

وقد ذهب جمهر الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري) إلى عدم جواز السباق على ما سبق بعوض أو بغيره[1]، والأشبه أن اتفاق الفقهاء عليه.

وقد استدل لمنع السباق على ذلك بعوض أو بغيره بما يلي:

روي عن ابن عباس رضي ا& عنهما قال: >نهى رسول ا& صلى ا& عليه وسلم عن التحريش بين البهايم<[2].

وجه الدلالة منه:

نهى رسول ا& صلى ا& عليه وسلم عن الإغراء بين البهائم، سواء كان

هذا الإغراء في سـباق أو غـيره، فشـمل بعمومـه الكبـاش والثـيران ولاكلاب، وغيرها من البهائم، ولانهي يفيد التحريم عند الإطلاق، لأنه حقيقته، ولا صارف له عنه إلى غيره، فأفاد الحديث حرمـة السـباق الـذي يتم فيـه التحـريش بين هذه الدواب، قال الشـوكاني: >وجـه النهي أنـه إيلام للحيوانـات وإتعـاب لهـا بدون فائدة، بل مجرد عبث<[1].

ثانياً: المعقول:

1- إن السباق على هذه الحيوانات على هذا النحو سفه، وهو من فعـل قـوم لوط، الذي أهلكهم ا& بذنوبهم[2].

2- إن في السباق بين هذه الدواب على نحو ما سـبق تعـذيباً لهـا ، وتعريضـاً لهـا للهلاك فيمـا لا يفيـد، وهي أنفس متحرمـة، ينبغي صـونها عمـا يهلكهـا، أو يعرضها للتلف، فضلاً عما فيـه من إضـاعة المـال- إذا هلكت هـذه الحيوانـات- وقد نهينا عن ذلك كله، أما بالنسبة للنهي عن تعـذي بـالحيوان، فقـد روي عن أبن عمر رضي ا& عنهما أن رسول ا& صلى ا& عليـه وسـلم قـال: >عـذبت امرأة في هرة، أوثقتها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشـاش الأرض[3]، وأما بالنسبة للنهي عن رضـاعة المـال، فقـد روي عن المغـيرة بن بعبة أن رسول ا& صلى ا& عليه وسلم قال: >إن ا& عـز وجـل حـرم عليكم عقوق الأماهت، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقـال: وكـثرة السؤال، وإضاعة المال<[4].

3- إن السباق بين هذه الدواب، بالتحريش بينها نـوع من اللغب، وهـو محـرم في الأصل، إلا ما أباحه الشارع ونص عليه،وقد ورد النص على أن >كل شيء يلهو به ابن أدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسـه، وملاعبتـه أهله، فإنهم من الحق<، وليس التحريش بين هذه الدواب على وجـه السـباق من اللهو المباح، فبقى على حكم الأصل.

الفرع الثاني

مصارعة الثيران

هـذه المصـارعةهي الرياضـة الوطنيـة في أسـبانيا، وتنتشـر في أمريكـا اللاتينية، ويشترك في حلبة المصارعة مع المصارع(الماتدور) الذي يقوم بقتل الثور، مجموعة من اللاعبين، منهم حملة الأعلام الـذين يقـذفون الثـور بقطـع الحديد المدببـة، الـتي ربـط بهـا قطـع من القمـاش الـزاهي الألـوان، لإثارتـه، ومنهم حملة الحراب الـتي يرمـون الثـور بهـا من فـوق ظهـور الجيـاد، ومنهم ملاعبو الثور الذين يقومون بإلهاء الثور، وتحويـل أنظـاره، بـالتلويح لـه بـأعلام حمـراء، ولكي يتمكن المصـارع من الإجهـاز على الثـور، ينبغي أن يكـون ذا مهارة فائقة وشجاعة كبيرة[1].

وهذ المصارعة تشتمل علىكثـير من المحرمـات، الـتي نهى الشـارع عنهـا،

ومن هذه المحرمات ما يلي:

أ - إن في هـذه المصـارعة تعريضـاً لنفس المصـارع ومسـاعديه وغـيرهم للهلاك، فكيثراً ما تعرض وسائل الإعلام المرئية صوراً لمشاهد هذه المصارعة تقشعر لها الأبدان، فقد جرت العادة قبل إجراء المصاعة، أن يطـاف بـالثيران التي يراد مصارعتها أرجاء المدينة، التي تحوي حلبة المصـارعة، ويشـترك في مهاجمتها واسـتثارتها في حـال جريهـا شـباب المدينـة، وكثـير منهم لا تسـعفه قدماه في العَدْو أمامها، فتطؤه بأظلافها، أو تنطحـه بقرونهـا، فتـودي بحياتـه، حتى إذا ما وصلت إلى حلبة المصـارعة يقـوم المصـارع بركـوب بعضـها- ولم يتهيأ لهذا الغرض- فيطرحه الثور أرضاً، ثم يغـرز قرنـه في جسـمه فيضُـرُّ بـه ضرراً بيناً أو يـؤدي بحيـاتهم، وإذا كـانت هـذه المصـارعة علي هـذا النحـو من الخطورة على حياة المصارع وغيره، فلا تجوز بعوض أو بغـيره، لمـا فيهـا من الإلقاء بالنفس إلى مـا فيـه هلاكهـا، وقـد نهى الحـق سـبحانه عن ذلـك، قـال تعـالى: **ولا تلقـوا بأيـديكم إلى التهلكة**(2)، وقـال سـبحانه: **ولا تقتلـوا أنفسكم إن ا& كـان بكم رحيمـاً**(3)، هـذا بالإضـافة إلى الوعيـد الشـديد الوارد في حق من يتسبب في قتل نفسه بأي وسيلة من الوسائل التي تـؤدي إلى القتل غالباً، فيما رواه أبو هريـرة رضـي ا& عنـه أن رسـول ا& صـلى ا& عليه وسلم قال: >من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نـار جهنم يـتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتـل نفسـه بـه، فسـمه في ده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيهـا أدبـا<(1)، ومصـارعة الآدمي للثور وسيلة تؤدي إلى إهلاك نفس المصارع ومساعديه وغيرهم غالباً، فهي محرمة لذلك.

ب - إن في مصـارعة الثـور تعـذيباً للحيـوان، ومُثْلَـة بـه، فـإن المصـارع ومساعديه يوخذون ظهت الثور بالسـهام وقطـع الحديـد المدببـة، حـتى تنهـك قـواه، فضـلا عمـا يسـببه ذلـك من إيلام للحيـوان، وتسـبب في نـزف الـدماء الغزيرة من بدنه قبل الإجهاز عليـه، وفي هـذا تعـذيب للحيـوان، وتعـريض لـه للهلاك فيما لا يفيد، وهو نفس محترمة ينبغي صـوغها عمـا يعرضـها للتلـف أو يهلكها، فضلاً عن هذا فإن فيه إضاعة للمال، لأن ما يتبع عند الإجهاز على هـذا الثور لاي عد تذكية شرعية، حتى يحل تناول لحمه، وإنمـا يجهـز عليـه بـوخزه في قلبه بحربة أو نحوها، ومن ثم فإنه لا يحل تناول لحمه، فتضيع مالية الثور، وكل ذلك محرم، أما حرمة تعذيب الثور وتعريضـه للهلاك، فلحـديث ابن عمـر رضي ا& عنهما أن رسول ا& صلى ا& عليه وسلم قـال: >عـذبت إمـرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تـدعها تأكـل من خشـاش الأرض<، ولما روي عن أنس رضي ا& عنه >أن رسول ا& صـلى ا& عليـه وسـلم مـرّ على قوموهم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال: اركبوها سالمة ودعوهها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحـاديثكم في الطريـق والأسـواق، فـرب ركوبـة خير من راكبها، وأكثر ذكراً & تعالى مه<(2)، وروى سعيد بن جبير قال: >مـر

ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟، ولعن ا& من فعل هذا، إن رسول ا& صلى ا& عليه وسلم قال: لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح عرضاً<(1)، وروي عن ابن عباس رضي ا& عنهما أن النبي صلى ا& عليه وسلم قال: >لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً<(2)، وروي عن أنس رضي ا& عنه >أنه دخل دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: نهى رسول ا& صلى ا& عليه وسلم أن تصبر البهائم<(3)، وفي هذا تعذيب للحيوان وتعريضه للهلاك كفعل المصارع ومعاونيه مع الثور، وأما حرمة إضاعة ماليته، فلما روي عن أبي هريرة رضي ا& عنه قال: >نهى رسول ا& صلى ا& عليه وسلم عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال<(4)، وإذا كانت بالثور قوة، فإن ا& تعالى لم يخلقه لغرض مصارعته، وإضعاف قوته، أو القضاء عليه على هذا النحو الذي يأباه الشرع الحنيف، إذ الثور من بهيمة الأنعام، التي خلقها ا& تعالى مذللة للإنسان، لينتفع بها في الوجوه المختلفة لإعمار الأرض، يقول الحق سبحانه: **والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون· ولكم فيهاجمال حين تريحون وحين تسرحون· وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم**(5)، فامتن ا& تعالى على عباره أن سخر لهم هذه الأنعام، لنفعهم في هذه الوجوه، فالثور وسائر الأنعام لها وظائف في الحياة خلقت لأجلها، ليس منها أن يصارعها الإنسان، أو يعبث بها، أو يهلكها حيثما اتفق له، ومن ثم فإ مصارعتها محرمة بعوض أو بغيره·

المطلب الخامس

شــروط الســـباق

ذكـرت من قبـل أن التعريـف المختـار للسـباق، هـو: >اتفـاق على التباري<···إلخ، فالسباق عقد، له أركان وشروط·

فأما ركن العقد عند الحنفية فهي الصيغة، وعند غيرهم أركان العقد هي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، فالصيغة: هي ما يصدر من العاقدين من إيجاب وقبول، والعاقدان في السباق، هما: طرفاه، إن كان السباق بين اثنين، أو من ينوب عنهما، أو عن أحدهما، سواء كان السباق بين شخصين أو حزبين، إلا أنه لا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحداً، حتى لا يتهم باختيار

الحذاق من المتسابقين لنفسه، هذا إذا كان عـوض يخرجـه شـخص آخـر غـير طرفي السباق: كحاكم الدولة أو أحد عامة الشعب، فيكون ملتزم السَّبَق في هذه الحالة طرفا في العقد، والمتسابقون هم الطرف الآخر.

والمعقود عليه في السباق، هو الغاية التي من أجلهـا أبـرم عقـد السـباق، وهو معرفة سرعة عـدو المركـوب- إن كـان السـباق بين الـدواب- والوقـوف على مـدى اسـتعداده لقطـع مسـافة السـباق، وإحـراز السـبق فيـه، ومـدى انصياعه لراكبه، وهذا هو الشـطر الأول من شـطري المعقـود عليـه فيـه هـذا العقد، وأما الشطر الثاني فهو الجعل الذي يستحق للسابق، إن كـان السـباق على عوض[1]. ويشترط في صـيغة العقـد وأطرافـه وعوضـه مـا يشـترط في مثيلها في العقود عامة.

إلا أن الفقهاء اعتبروا شروطاً خاصة لصحة عقد السـباق، منهـا مـا اتفقـوا عليه، ومنها ما اختلفـوا فيـه، وأشـير إلى اتفـاقهم أو اختلافهم عنـد ذكـر هـذه الشروط:

الشرط الأول: إسلام المتسابقين، لأن مبيحه الإعداد للجهـاد في سـبيل ا&- على ما بحثه البلقيني من فقهاء الشافعية، يقـول الشبراملسـي: >تقـدم أنها (أي المسابقة) للاستعانة على الجهاد مندوبـة، فـإن قصـد بهـا مبـاح فهي مباحة، وعليه فينبغي صحتها إذا جرت بين المسلم والكـافر، ليتقـوى بهـا على أمر مباح أو مكـروه، ومن ذلـك أن يقصـد المسـلم التعلم من الكـافر، لشـدة حذقه فيه<[1].

والذي يستفاد من قوله: إن إسلام المستباقين شـرط في جميـع الأحـوال، فلا يجوز إجراء السباق بين مسلم وكافر، إلا إذا كـان المقصـود منـه أن يتعلم المسلم من الكافر فنون الفروسية أو غيرها من كل نافع في الحرب.

وهذا الشرط لم تصرح به كتب المذاهب الأخر، وإن كان معتـبراً ضـمناً، إذ السباق جعل لبث روح المنافسة بين المسلمين على حذق وإجادة كل مـا من شأنه نصرة الإسلام والدفاع عن حوزته.

الشرط الثاني: أن يكونمورد العقـد ممن يسـتعد للقتـال: وهم الرجـال، البالغون، العقلاء، فلا يجوز السباق بين النساء، لأنهن لسن مأمورات بالجهـاد، وهو شرط اعتبره الإمامية[2]، وقيد به الحنابلة وبعض الشافعية جواز السـباق بعوض[3]، فمدار اشتراطه على من يؤمر بالجهاد، وهم من يطيقونـه، ومن ثم فلا سباق بين من لا يؤمر بالجهاد، لأنه لا يطيقه لضعف في بدنـه وهم النسـاء والصبيان، أو لضعف في عقله وهم المجانين.

وقد كره المالكية المسابقة بين الصبيان أو اشتراك الصـبي في سـباق، أو أن يسابق على الخيل غير محتلم، والكراهة في حق الـولي، وفي حـق البـالغ الذي يشرك الصبي في السباق[4]، وكتب عمر بن عبد العزيـز رضـي ا& عنـه >لا تحملوا على الخيل إلا من احتلم<[5]، وهو يفيد اشتراط الذكورة والبلـوغ

فيمن يسابق عليها.

الشرط الثالث: الخروج عن القمار وما في معناه، ويتحقق القمار- كما ذكرت من قبل- إذا أخرج المتسابقان السَّبَق معاً إذا كانا اثنين، أو أخرجوه جميعاً إن كانوا أكثر، وسواء كان ما أخرجاه أو أخرجوه متساوياً أو متفاوتاً، وأما شبه القمار فيتحقق إذا لم يخرج أي من المتسابقين جعل السباق. وإذا كان القمار محرماً فشبهه محرم كذلك.

فإن أخرجه أحد المتسابقين دون الآخر، إن كانا اثنين، أو أخرجه اثنان إن كانوا ثلاثة، جاز هذا لخروجه عن القمار أو شبهه، ويجوز كذلك إذا أخرج السَّبَق الحاكم أو أحد الرعية، فإذا ما أخرج السبق جيمع المتسابقين فلا يجوز إلا إذا أدخلوا بينهم محللاً، لا يخرج عوضاً في السابق، ويكفي محلل واحد مع الأثنين أو مع الجماعة، فلا تجوز الزيادة عليه، لأن الحاجة تندفع به، وسمى محللاً، لأنه يُحِل عقد السباق، ويخرجه عن صورة القمار المحرم.

وقد قال جمهور الفقهاء بجواز إدخال المحلل في هذه الحالة، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والزهري،والأوزاعي وإسحاق، وقال أبو الزناد: إن الفقهاء الذين نيتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلل، إن سَبَق أخذ وإن سُبق لم يغرم شيئاً، وإلى هذا ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، وبعض الإمامية(1)، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي ا& عنه أن رسول ا& صلى ا& عليه وسلم قال: >من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار<(2)، إذ بين رسول ا& صلى ا& عليه وسلم أن السباق يكون من باب القمار، إذا أمن من أدخل هذا الفرس أن يسبق، لأنه لا يخلو كل واحد من المتسابقين من أن يغنم أو يغرم، وأما إذا لم يؤمن أن يسبق، لم يكن قماراً، لأنكل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك، ولأن المستابقَيْن صارا مع المحلل، كاثنين أخرج أحدهما السبق دون الآخر، فإن فيهم من يأخذ إذا سبَق، ولا يعطى إذا سُبِق، وهو المحلل، ومع عدم المحلل فلا يكون إلا من يأخذ إذا سَبَق، ويعطى إذا سُبِق، وذلك قمار.

وقد اشترط الجمهور في المحلل ما يلي:

1- أن تكافئ دابته دابتيهما، إن كان السباق على الدواب، فإن لم يكن مكافئاً لهما، كأن كانت دابته بخلاف دابتيهما، كان قماراً، للخبر السابق، لأنه يؤمن أن يسبق، فوجوده كعدمه.
2- أن تكون دابته معينة عند العقد كدابتيهما.
3- أن لا يخرج شيئاً من مال السباق.
4- أن يأخذ من مال السباق إذا سَبَق(1).

الشرط الرابع: أن لا يتضمن العقد شرطاً مفسداً، وقد صرح باشتراطه الشافعية والزيدية والإمامية(2)، فإذا تضمن العقد مثل هذا الشرط فسد، بينما

يرى بعض الفقهاء أن عقد السباق لا يبطل بالشرط الفاسد المقـترن بـه، بـل يلغـو الشـرط ويصـح القعـد، وممن قـال بهـذا جحمهـور الحنابلـة، وحكـاه ابن قدامة قولاً لأبي حنيفة(3)·

الشرط الخامس: العلم بمسافة السباق، والمكان الـذي يبتـدئ الجـري منه، والغايـة الـتي ينتهي السـباق إليهـا، إذ الغـرض منـه معرفـة السـباق، ولا يحصل هـذا إلا بتسـاويهما في الغايـة، وقـد سـابق رسـول ا& صـلى ا& عليـه وسلم بين الخيل المضمَّرة وجعل لها أمداً معلوماً، كما سابق بين الخيل الـتي لم تضمَّر وجعل هلا أمداً دون الأولى(4)، ذلك ما روي عن أبن عمـر رضـي ا& عنهما أن النبي صلى ا& عليه وسلم >سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من ثنيـة الـوداع إلى مسـجد بني زريق<·

الشرط السادس: تساوي المتسابقين في نقطـة البدايـة، والغايـة الـتي يجريان إليها، وهو ما اعتبره الشافعية والحنابلة، فلو شرط تقدم بداية أحدهما أو تقدم غايته لم يجز، لأن المقصود معرفة الفروسية وجودة جرى الدابـة، ولا يعرف هذا مع تفاوت المسافة·

ولم يشـترط ذلـك فقهـاء المالكيـة، إذ يجـوز السـباق عنـدهم وإن دخـل المستابقان على الاختلاف في البداية أو النهاية(1)·

الشرط السابع: أن تكون مسافة السباق بحيث تحتمل الدابتان قطعهـا، فلا ينقطعان دونها، فلـو كـانت بحيث لا ينتهيـان إلى غايتهـا إلا بانقطـاع وتعب شديد، بطل العقد، وفقاً لما اعتبره الشافعية والإمامية صراحة(2) وإن كــان لا يمتنع عند غيرهم اشـتراطه، لأن المقصـود من السـباق إمكـان قطـع مسـافة السـباق، فـإن لم يمكن قطعهـا ، فلا يجـوز السـباق عليهـا، ولهـذا فقـد جعـل رسول ا& صلى ا& عليه وسلم أمـد السـباق في الخيـل الـتي لم تضـمر غـير أمـده في سـباق الخيـل المضـمرة، فـراعى في السـباق الأمـر الـذي يمكن للدواب قطعه بحسب حالة الدواب المشتركة·

الشرط الثامن: تعيين الدواب المشتركة في السـباق، لأن الغـرض منـه معرفة جوهر الدواب وسرعة عدوها، ومذهب جمهـور الفقهـاء عـدم الاكتفـاء في التعـيين بـذكر وصـف الدابـة من جنس وغـيره، وإنمـا ينبغي أن يكـون بالإشارة والرؤية، ويرى بعض الشافعية جـواز الاكتفـاء بوصـف المركـوب في الذمـة، وهـو قـول بعض الزيديـة، لأن الوصـف يقـوم مقـام التعـيين، ويتعين المركوب بالتعيين، فلا يجوز إبداله بغيره، لاختلاف الغرض، فـإذا هلـك انفسـخ العقد، وإذا وقع العقد على موصوف في الذمة، لم يتعين،ويجـوز إبدالـه لعـذر أو لغيره، ولا ينفسخ العقـد بمـوت الدابـة الموصـوفة في الذمـة، ولا يشـترط تعـيين الـراكب عنـد الجمهـور، لأن المقصـود معرفـة عَـدْو الفـرس، لا حـذق الراكب، فهو شرط فاسد، لمنافاته لمقتضى العقد، واشترط الشـافعية تعـيين الـراكب، ولا يكفي الوصـف فيـه، وإنمـا يتعين بالإشـارة أوالرؤيـة أوغيرهمـا،

ويتعين الـراكب بـالتعيين، فلا يجـوز في مـذهبهم إبداله بغـيره، فـإن عمي أو قطعت يده أنفسخ عقد السباق، وإن مات قام وارثه مقامه إن كان له وارث، وإلا انفسخ العقد(1).

الشرط التاسع: أنتكـون الـدابتان من جنس واحـد، فلا تجـوز المسـابقة بين دابتين من جنسين مختلفين: كالخيل والإبل، أو الخيل والحمـير، وهـذا هـو الأصح من مذهب الشـافعية، وإليـه ذهب الحنابلـة والإمامـيـة، وهـو وجـه عنـد الزيدية، وذلك لعدم إمكان سبق أحـد مختلفي الجنس من الـدواب للآخـر، فلا يحصل الغرض من السباق.

ويرى المالكية جواز المسابقة بين الخيل من جانب والإبل من جانب آخــر، ويرى بعض الشافعية جواز السباق بين البغل والحمار، لتقاربهمـا في السـبْق، وهو قول في مذهب الزيدية(2).

ولا يشترط عند جمهر الفقهاء اتحاد الدابتين في النوع، فيجوز السـباق بين عـتيق وهجين من الخيـل، ونجيب وبخـتي من الإبـل، لأن الضـابط فيمـا يجـوز السـباق بين فــرس عــربي وهجين ولا بين بخــتي ونجيب من الإبل(3) لأن التفاوت بين مختلفي النوع في الجري معلـوم بحكم العـادة، فأشـبها مختلفي الجنس(4).

الشرط العاشر: إمكان سبق كل واحد من المركوبين، وقطعهما مسافة السباق لا على ندور في إمكان السَّبَق، فإن كان أحد المركوبين ضعيفاً يقطـع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه، لم يجز السباق بينهما(1).

الشرط الحادي عشر: أن يركب المتسابقان المركوبين ولا يرسلاهما، فلـو شرطاً إرسـالهما ليجريـا بأنفسـهما، لم يصـح، لأنهمـا ينفـران بـه ولا يقصـدان الغاية، وقد شرط هذا الشافعية والإمامية(2).

الشرط الثاني عشر: أن ترسل الـدواب المشـتركة في السـباق دفعـة واحدة، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أم لا، لم يجز هذا في السـباق على عـوض عنـد الحنابلـة والإماميـة، لأنـه لا يدركـه مـع كونـه أسرعمنه، لبعد المسافة بينهما(3).

المطلب السادس

آداب السباق وما يحصل به السبق

أبين في هذا المطلب الآداب التي ينبغي مراعاتها في السباق، كما أبين ما يتحقق به السبق بين الدواب المشتركة في السباق.

الفرع الأول

آداب السباق

أذكر في هذا الصدد الآداب العامة التي تراعى في السباق، استقيتها من السنة النبوية المطهرة، ذلك ما روي عن علي رضي ا& عنه أن رسول ا& صلى ا& عليه وسلم قال له: >قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي كرم ا& وجهه، فدعا سراقة بن مالك، فقال: يا سراقة إني قد جعلت ما جعل النبي صلى ا& عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان فصف الخيل، ثم ناد: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل؟، فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة، فيسعد ا& بسقه من شاء من خلقه، وكان علي يقعد على منتهى الغاية، يخط خطاً ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفيه عند إبهامي أرجلهما، وتمر الخليل بين الرجلين،ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار، فاجعلا السبق له، فإن شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلا الغاية من غاية أصغر اثنتين، ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام<[1].

وهذا الحديث تضمن آداباً جمة في السباق، منها ما يلي:

1- ينبغي أن تُصف الدواب في الحلبة صفاً وحداً، قبل إرسالها عند أول السباق، وهو ما يعرف حديثاً >نقطة البداية في السباق<، فلا يجاز أي منهم خط البداية.

2- أن يجعل الإمام أونائبه في تنظيم السباق، عند أول مسافة السباق

من يشـاهد انطلاق المتسـابقين، وعمـا إذا كـانت بدايـة الإرسـال صـحيحة أم خاطئة، وأن يجعل عند الغاية من يضبط السابق منهم، حتى لا يكون ثمة نزاع في ذلك، وإن كان لا يمتنعوفقاً لما جاء في الخبر أنيكـون على طـول مسـافة السـباق من يتـابع الـتزام المتسـابقين بـالطريق المحـددة للسـباق،وبـآداب السباق.

3- أنيبين الإمام أونائبه بدايـة السـباق وغايتـه، بمـا لا يـدع مجـالاً للخلاف بين المتسابقين فيهما، كأنيخط الإمـامخطي، أحـدهما في بدايـة السـباق تصـطف الدواب عنده قبـل بدايـة الإرسـال، والثـاني عنـد النهايـة تنتهي الـدواب إليـه، فيعرف السابق منهم، بمجاوزته هذا الخط بأذنـه، أوبطـرف أذنـه، أو بعـذاره- كمـا أرشـد الخـبر- أو برأسـه، أو بكتفـه، أو بقوادمـه- عنـد من يقـول بـه من الفقهاء- وقد رأي بعض الفقهاء استحباب أن يجعـل في نهايـة السـباق قصـبة يأخذها السابق إذا وصل إلي نهاية السباق، ليظهر سبقه[1].

4- إنه يندب التأني قبل إرسال الدواب المشتركة في السـباق،وذلـك لتلمس استعداد جميع المتسابقين لابتـداء السـباق، وقـد أرشـد الحـديث إلى أن على الإمام أو نائبه أن ينادي المتسابقين، بإصلاح ما يحتاج إلى إصـلاح، أو تـرك مـا يحتاج المتسابق إلي تركه، ثم بعد ذلك يكبر ثلاثاً لتنطلق الدواب عند التكبـيرة الثالثة.

5- إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسـين من الجـانب الآخـر مثلاً، فلا يحكم لأحـد المتراهـنين بمجـرد سـبق أكـبر الفرسـين- إذا كـانت إحـداهما صغرى والأخرى كبرى- بل الاعبار بالصغرى منهما.

6- إذا شك في سَبْق إحدى الدابتين المشتركتين في السـباق للأخـرى، جعـل السباق بينهما.

7- إنه يحرم على المستابق أن يجلب على دابتـه بالصـياح ونحـوه، ليسـتحثها على سرعة السير، كما يحرم عليه أنيجنب إلى دابتـه المشـتركة في السـباق دابة أخرى من جنسها، لا راكب عليها، حتى إذا مـا كَلَّت الأولى قبـل الوصـول إلى الغاية، تحول المتسابق إلى الدابة الأخرى المجنوبة، وقد جاء تحـريم هـذا من عدة طرق عن رسول ا& صلى ا& عليه وسلم، منها حـديث عليرضـي ا& عنه الذي مر آنفاً، ومنها: ما رواه عمـران بن حصـين أن رسـول ا& صـلى ا& عليه وسلم قال: >لاجلب ولا جنب في الرهان<[1]، ومنهـا مـا روي عن أنس رضي ا& عنه أن رسول ا& صلى ا& عليه وسلم قال : >لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام<[2].

الفرع الثاني

ما يحصل به السبْق

يختلف ما يتحقق به السبْق بحسب ما يشترط في السباق:

1- فـإن شـرط في السـبق أقـداماً، أو أمتـاراً، أو مسـافة معلومـة لابـد وأن

يقطعها المركوب مجاوزاً بها ما يليه حتى يتحقق له السبْق، فلابد وأن يـراعى هذا الشرط ولا يستحق السبق بمـا دونهـا، وذلـك لأنـه شـرط صـحيح فيتعلـق الاسـتحقاق بـه· قـال بـه الشـافعية، والزيديـة، وقـال الحنابلـة: لا يصـح هـذا الشرط، لأنه لا ينضبط، ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة مـا بينهما(3)·

2- وإن لم يكن ثمة شرط بذلك، فقد اختلفت أقوال الفقهاء فيما يتحقــق به السبْق:

أ - حيث فصل الشافعية ، والزيدية، والإمامية في ذلك فقالوا: إن تساوى المركوبان في طول العنق، اعتبر السبق به، أو بالكتد(4)، فـإن سـبق أحـدهما الآخر بجميع العنق، أو ببعضه، أو بجميع الكتف، أو ببعضه، فقـد تحقـق سـبقه، وإن اختلفا في العنق اعتبر السبق بالكتف، لأنه لا يختلف·

وخصص بعض الشـافعية فيمـا يسـبق بـه بالنسـبة لكـل جنس من أجنـاس المركوب فقال: إن سبْق الإبل ونحوها كالفيلـة عنـد الإطلاق يتحقـق بالسـبق بالكتد، وسبْق الخيل ونحوها كالبغال يتحقق بـالعنق إن اسـتوى الفرسـان في طول العنق·

وقد علل اعتبار السبق في الإبل بالكتف، والخيل بالعنق: بـأن الإبـل ترفـع أعناقها في العدو، فلا يمكن أعتبارها في السبق، وأما الخيل فإنها تمد أعناقها فيه فاعتبر السبق بها(1)·

ب - ويـرى الحنابلـة أن السـبق في الخيـل يتحقـق بـالرأس- إذا تمـاثلت الأعناق- فإن اختلفت في طول العنـق، أو كـان ذلـك في الإبـل اعتـبر السـبق الكتف·

ووجهتهم في هذا عند اختلاف طـول العنـق في الخيـل: أن اعتبـار الـرأس معتذر، فإن طويل العنق قد يسبق برأسه لطول عنقه لا لسرعة عـدوه، وأمـا في الإبل: فإن فيها ما يرفع رأسه، وفيها ما يمد عنقه، فربما سبق رأسه لمـد عنقه لا لسبقه فلذلك اعتبر الكتف في سبقه(2)·

جـ - وثمة قول ضعيف في مذهب الشافعية يعتـبر السـبق في الإبـل والخيـل القوائم لأن العدو يكون بها(3)·

د - وقال الثوري: إذا سـبق أحـدهما الآخـر بـأذن كـان سـابقاً، وهـو قـول في مذهب الإمامية(4)·

واستدل له بقول رسـول ا& صـلى ا& عليـه وسـلم: >بعثت أنـا والسـاعة كفرسي رهان يكاد أن يسبق أحدهما الآخر بأذنه<(5)·

ووجه الاستدلال به:

أن رسول ا& صلى ا& عليـه وسـلم قـد جعـل السـبق يتحقـق بـالأذن بين فرسي الرهان·

اعترض على الاستدلال به:

1- فقال بعض الزيدية والإمامية: إن الحديث محمول على المبالغة، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: >من بنى & مسجداً ولو كمفحص قطاه، بنى ا& له بيتاً في الجنة<(1) مع امتناع بناء مسجد كذلك(2).

2- وقال ابن قدامة: إن القول بتحقق السبق بالأذن لا يصح، فإن أحد المركوبين قد يرفع رأسه، ويمد الآخر عنقه فيكون سابقاً بأذنه لذلك لا لسبقه(3).

الرأي الراجح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم عليها، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة، فإني أرى أن السباق إنكان بين فرسين أو ما في معناهما من البغال والحمير، فإنالسبق بينهما يتحقق بخروج أحدهما على صاحبه بطرف أذنيه، أو بأذن، أو عذار كما أرشد خبر علي بن أبي طالب السابق، وحديث: >بعثت أنا والساعة كفرسي رهان<.

وأما السبق بين الإبل أو ما في معناها من الفيلة فيعتبر الكتف، لأن الإبل منها ما يمد عنقه، ومنها ما يرفع رأسه مع اختلاف الإبل في ذول العنق، فإن جعل السبق بينها بالأذن قياساً على الخيل فربما سبق أحدها لطول عنقه، أو لأنه كان ماداً له بخلاف غيره ممن لم يكن كذلك، فلهذا أرى أن يعتبر السبق بينها بالكتف لأنه لا يختلف.

وما قاله ابن قدامة معترضاً به على من يرى أن السبق يتحقق بالأذن مردود عليه، فإنه قد خالف بقوله هذا ماروي عن رسول ا& صلى ا& عليه وسلم في هذا الخصوص، فضلاً عن مناقضته لنفسه فقد ذكر خبر علي بن أبي طالب الذي روى فيه تحديد السبق بين الفرسين بالأذن، وقال عقب ذكره له: >هذا الأدب الذي ذكره في هذا الحديث فيابتداء الإرسال وانتهاء الغاية من أحسن ما قيل في هذا، وهومروي عن أمير المؤمنين علي رضي ا& عنه في قضية أمره بها رسول ا& صلى ا& عليه وسلم وفرضها إليه، فينبغي أن تتبع ويعمل بها<(1).

الأعذار الطارئة قبل غاية السباق:

تعرض للمركوب أو لراكبه أعذار قد تَحُول دون إتمام السباق، أو تَقَدُّم المركوب في مضمار الجري، وهذه الأعذار تختلف بحسب شدة مسبباتها قوة وضعفاً، فقد تتدنى إلى عثار المركوب في بعض الأحيان، وقد تصل إلى المرض أو الموت في أحيان أخر.

أ - فرذا عثر أحد المركوبي، أو ساخت قوائمه(2)، أو تأخر لعذر كمرض ونحوه، أو ضرب إنسانوجهه فعوقه عن جريه، أو نزع إنسان السوط من الراكب فخف جري المركوب فتقدم الآخر عليه في السباق، لم يكن سابقاً، ولم يستحق شيئاً، لأنه لم يسبق بجودة الجري، ولم يكن تأخر المسبوق لسوء

جريه، وإنما لعذر طارئ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية، والشافعية، والزيدية(3)·

ولم يعتبر المالكية من قبيل الأعذار التي تمنع من اعتبار من تعرض له مسبوقاً: ضياع السوط من الراكب، أو حرن المركوب تحته، زوانقطاع المقود، أو سقوط الراكب عن ظهر المركوب، أو نفوره عن دخوله إلى غاية السباق، إذ يعد المتسابق مع هذا مسبوقاً (4)·

والذي يستفاد من ذلك أن العذر المؤثر، ولاذي لا يعتبر من يعرض له مسبوقاً- وإن سبقه غيره- ذلك الذي لا دخل للفرس أو الفارس فيه، سواء أكان سببه أحد المتسابقين أو غيرهم، أو كان بسبب قوة قاهرة منعت المركوب من المضي في السباق·

ب - فإذا كن العذر العارض قبل الغاية هو موت المركوب بطل عقد السباق، لتعلق عقد السباق بعينه، وقد فات بالموت، فكان كتلف المبيع قبل القبض·

وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة،والزيدية، والإمامية(1)·

جـ - فإن كان العذر هو مور الراكب دون المركوب قبل الوصول إلى الغاية:

فإن الشافعية يرون أن الحكم يختلف بحسب تكييف عقد السباق: فإن اعتبر كالجعالة، بطل العقد بموت الراكب، وإن اعتبر كالإجارة لم يبطل، ويقوم وارثه مقامه(2)·

ويرى الزيدية أن العقد يبطل بموته(3)·

ومذهب الإمامية: أن موت الفارس إن كان بعد الشروع وظهور الفضل: كان يسبق بفرسه في بعض المسافة، فللفاضل أن يفسخ العقد دون المفضول(4)·

خلاصة البحث

1- السباق: هو المخاطرة، أوالمادرة إلى شيء معين، والسَّبَق والسُّبقة: هوالرهان أوالجعل الذي يوضع بين المتسابقين، فمن سبق أخذه، والسَّبْق والسابقة: هي التقدم في الجري وفي كل شيء، والأقرب إلى بيان معنى السباق عند الفقهاء، هو تعريفه بأنه: >اتفاق على التباري في الرياضات المختلفة بين البشر، أوالدواب، لمعرفة مدى حذق المتبارين، وإجادتهم،

وقدرتهم على التقدم فيما يتسابقون فيه<، أما الميسر: فهو القمار، والقمار: هو الذي لا يخلو فيه أحد من أن يغنم أو يغرم، والعلاقة بين الميسر والقمار هي المساواة، وأما السباق فقد يجتمع مع الميسر، وقد يفترق عنه، فيجتمعان إذا كان السباق للهو والعبث: كالنرد والشطرنج والبوكر وينفرد الميسر في العبث الذي لا سباق فيه كسماع الغناء، وينفرد السباق فيما كاننافعاً وخلا عن العبث والعوض: كالسباق في العدو والرماية، وقد يجتمع السباق مع القمار كذلك، وقد يفترق عنه، فيجتمعان في سباق أخرج أطرافه جميعاً عوض السباق ولم يدخلوا بينهم محللاً لا يخرج شيئاً من مال السباق، وينفرد القمارفيما لم يكن من قبيل السباق إذا غنم طرف وغرم طرف آخر، وينفرد السباق: إذا أخرج الجعل أحد المتسابقين، أو الحاكم أو أحد الرعية، وحكم الميسر والقمار الحرمة، للنصوص الواردة في ذلك.

2- لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية السباق في الجملة، وإن كان بعض الشافعية يرى أنه تعتريه الأحكام التكليفيه الخمسة، وقد دلت النصوص والإجماع والمعقول على مشروعيته.

3- لا خلاف بين الفقهاء على جواز السبق بين الخيل بعوض أو بغيره، للنصوص الدالة على ذلك، والمعقول، وأما ما يتم من رهان في نوادي سباق الخيل العصرية فهو محرم، لأنه قمار، إذ يراهن على الخيل من يحضرون السباق، وتعطى الفائز جائزة من أموال المراهنين على الخيل، الذي قد يكون من بينهم صاحب الفرس وراكبه، فالعوض بهذا أخرجه كل أطراف السباق، والغرض من هذه المراهنات تحقيق الكسب المادي، والمقامرة عليه، وليس تحقيق منفعة شرعية من اشتراك هذه الخيل في السباق.

4- لا خلاف بين الفقهاء على جواز السباق بين البغال أو الحمير على غير عوض، وإنما الخلاف بينهم في حكمه على عوض، فمنهم من قال بالجواز متسدلاً بعموم حديث< لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر<، فمنهم من منع، موجهاً الحديث بعدم إرادة العموم، واقتصار السباق بعوض في ذوات الحافر على الخيل دون غيرها، وإن كنت قد رجحت مذهب القائلين بالجواز، استناداً لعموم الحديث السابق.

5- لا خلاف بين الفقهاء على جواز السباق بين الإبل بعوض أو بغيره، للنصوص الواردة فيه والمعقول، ولا خلاف بينهم كذلك على جواز السباق بين الفيلة بغير جعل، وإنما الخلاف بينهم في جوازه على جعل، فمنهم من قال بالجواز مستدلاً بعموم حديث >لا سبق إلا في نصل أو خف<، ومنهم من منع ، موجهاً الحديث بعد إرادة العموم، واقتصار السباق بعوض في ذوات الخف على الإبل دون غيرها، وقد رجحت مذهب القائلين بالجواز، استناداً لعموم الحديث السابق.

6- مذهب جمهور الفقهاء حرمة المسابقة في مناطحة الكباش والثيران والتحريش بين الكلاب، لنهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عنه، ولما فيه

من تعذيب هذه الحيوانات وتعريضها للهلاك، وذلك منهي عنه، كما يحرم كذلك مصارعة الثيران لما فيها من تعذيب هذه الثيران، وتعريضها للهلاك، وتعــريض المصارع نفسه إلى التهلكة، وذلك كله محرم، للنهي عنه٠

7- السباق عقد، العاقد فيـه طرفـاه أو أطرافـه أو من ينـوب عنهم، إذا كـان السباق على غير جعل، أو على جعل يخرجه أحد أطراف السباق، فإذا أخرجه الحاكم أوأحد عامة الشعب كان ملتزم الجعل طرفـاً في العقـد والمتسـابقون هم الطرف الآخر، والشطر الأول من المعقود عليـه في السـباق بين الـدواب هومعرفة سرعة عدو الدابـة والوقـوف على مـدى اسـتعدادها لقطـع مسـافة السباق وإحراز السبق فيه، وانقيادهـا لراكبهـا، والشـطر الثـاني من المعقـود عليه هو الجعل الذي يعطى للسابق، وشروط صيغة العقـد وأطرافـه وعـوض السباق هي الشروط التي تشترط في مثيلها في العقود عامة٠

8- اشترط الفقهاء لصحة السباق شروطاً خاصة، منها ما اتفـق عليهـا ومنهـا المختلف فيهـا بينهم،وهي :إسـلام المتسـابقين، وأن يكـون مـورد العقـد ممن يستعد للقتال، وهم الرجـال البـالغون العقلاء، وأن يخـرج السـباق عن القمـار ومـا في معنـاه، وأن لا يتضـمن شـرطاً مفسـداً، وأن تكـون مسـافة السـباق معلومة بداية ونهاية، وتسـاوى المتسـابقين في البدايـة والغايـة الـتي يجريـان إليهـا، وأن يمكن لـدواب السـباق قطـع مسـافة السـباق، وتعـيين الـدواب المستركة في السباق، واتحاد السـباق في الجنس، وتكـافؤ هـذه الـدواب من حيث القـوة والسـرعة، وأن تنطلـق هـذه الـدواب دفعـة واحـدة، وأن يركبهـا المتسابقون أو غيرهم، فلا ترسل لتجري بأنفسها في الميدان بدون قائد٠

9- من آداب السباق التي أرشدت إليه اسنة المطهـرة: أن ينظم السـباق بحيث تصف الدواب عند خط البداية صفاً واحداً، وأن يكون عند هذا الخط من يراقب انطاق المتسابقين وعند خط النهاية من يعلم السابق منهم، وأن تــبين بداية السباق وغايته، وأن يتأنى قبل بداية الإرسـال ليسـتعد الجميـع للسـباق، وأن يقسم الجعل بين الـدابتين المشـتركين إذا لم يعلم السـابق منهمـا، وأن يمنع الجلب على الدابة أثناء السباق بالصياح ونحوه رغبة في إسراعها بالعدو، كمـا يمنـع تجـنيب دابـة من جنس المشـتركة في السـباق للانتقـال إليهـا إذا عجزت الدابة المشتركة في السباق عن إتمامه٠

01- يحصل السـبق في السـباق بين الـدواب، بسـبق إحـدى الـدواب لغيرهـا مسافة معلومة إن اتفق المتسابقون على هذا، فإن لم يتفقوا عليه، فــالراجح من مذاهب الفقهاء أن السبق بين الخيل أو البغال أو الحمـير يتحقـق بخـروج أحدهم على صاحبه بطرف أذنه، أوبالأذن أو بالعـذار، وأمـا السـبق بين الفيلـة فيعتبر بالكتد٠

11ـ إذا عرض للدابة عذر قبل نهاية السباق، بأن عـثرت أو سـاخت قوائمهـا، أو نحو ذلك من القوى القاهرة التي تمنع المركـوب من المصـي في السـبق، فلا يعتبر سبق غيرها لها، ولا تستحق الدابة السابقة شيئاً من عـوض السـباق،

وإذا كان العذر هو موت الدابة بطل عقد السباق، على خلاف بين الفقهاء في أثر موت الراكب قبل نهاية السباق على بقاء العقد.

وبعد فأحمد الله تعالى في البدء والنهاية، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن آمن بدعوته وسلك سبيله إلى يوم الدين.

ثبت المراجع

1- القرآن الكريم.

2- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص- دار الفكر - بيروت.

3- الاختيار: عبد الله بن محمود الموصلي- مكتبة صبيح- القاهرة.

4- البحر الزخار: أحمد بن يحيى المرتضى - مكتبة الخانجي- القاهرة.

5- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني- مطبعة الجمالية- القاهرة.

6- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي- مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة.

7- الجامع الصغير: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - مكتبة مصطفى الحلبي- القاهرة.

8- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي- مطبعة دار الكتب المصرية.

9- جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الآبي - مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة.

01- جواهرالكلام: محمد بن حسن بن محمد بن باقر النجفي - طبع حجر إيران 1731هـ.

11- حاشية الباجوري: إبراهيم الباجوري- مكتبة عيسى الحلبي.

21- حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي- مكتبة عيسى الحلبي.

31- زاد المحتاج: عبد الله بنحسن الكوهجي- إدارة إحياءالتراث بدولة قطر.

41- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني- دار الجيل- بيروت.

51- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي - المطبعة العامرة- القاهرة.

61- سنن الدار قطني: علي بن عمر الدارقطني- مكبة المتنبي - القاهرة٠

71- سنن الدارمي: عبد ا& بن عبد الرحمن الدارمي- شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة٠

81- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني- المكتبة التجارية - القاهرة٠

91- سنن سعيد بن منصور الخراسان- دار الكتب العلمية- بيروت٠

02- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، والجوهرالنقي: علي بن عثمان المارديني (ابن التركماني)- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد٠

12- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزوين- المطبعة العلمية- القاهرة٠

22- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر - مكتبة مصطفى الحلبي٠

32- شرح الخرشي: محمد بن عبد ا& بن علي - المطبعة الأميرية - بولاق- القاهرة٠

42- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي- مطبعة أنصار السنة - القاهرة٠

52- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم- مكتبة عيسى الحلبي٠

62- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي - مؤسسة الرسالة- بيروت٠

72- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري- مكتبة عيسى الحلبي٠

82- عمدةالقاري: محمود بن أحمد العيني -مكتبة مصطفى الحلبي٠

92- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي- مكتبة مصطفى الحلبي٠

03- القاموس المحيط: محمد بن يقعوب الفيروز آبادي- مكتبة مصطفى الحلبي٠

13- الكافي: عبد ا& بن قدامة المقدسي: المكتب الإسلامي- بيروت٠

23- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي- مكتبة النصر الحديثة- الرياض٠

33- كف الرعاع: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي - مطابع دار الشعب- القاهرة٠

43- كنز العمال: علاءالدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي- مكتبة

التراث الإسلامي- حلب.

53- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقي) - الدار المصرية للتألف والترجمة.

63- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي- مؤسسة المعارف- بيروت.

73- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: مكتبة الجمهورية - القاهرة.

83- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مكتبة عيسى الحلبي.

93- المستدرك: محمد بن عبد ا& الحاكم -مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

04- مسند أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامي- دار صادر - بيروت.

14- المغني: عبد ا& بن أحمد بن محمد بن قدامة، والشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة - مطبعة المنار - القاهرة.

24- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني- مكتبة مصطفى الحلبي.

34- مفاتيح الغيث: فخر الدين بن ضياء الدين الرازي- المطبعة الشرفية - القاهرة.

44- المنتقى: سليمان بن خلف الباجي- مطبعة السعادة- القاهرة.

54- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي- مكتبة عيسى الحلبي.64- الموسوعة العربية الميسرة: تصنيف بعض العلماء المتخصصين في فروع العلم المختلفة إشراف محمد شفيق غربال- دار نهضة لبنان- بيروت.

74- النظم المستعذب: محمد بن أحمد بن بطال- مطبوع مع المذهب للشيرازي- مكتبة عيسى الحلبي.

84- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي- ومعه حاشية الشبراملسي عليه- مكتبة مصطفى الحلبي.

94- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- المكتبة التوفيقية- القاهرة.

(1) ابن منظـور: لسـان العـرب 251-01/151، الفـيروز آبـادي: القـاموس المحيـط 3/632، الرازي، مختار الصحاح /053 >سبق<·
(2) الكاساني: بدائع الصنائع 6/602 ·
(1) البهوتي: كشاف القناع 4/74، شرح منتهى الإرادات 2/383·
(2) ابن حزم: المحلى 7/975·
(3) اخرجه البيهقي وأبـو داود في سـننيهما وسـكتا عنـه، وأخرجـه أحمـد في مسـنده وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان 7/69، مسـند الإمـام أحمـد 6/93، الـبيهقي: السنن الكبرى 01/81، سنن أبي داود 3/993)·
(4) النفر: هم الجماعة من ثلاثة إلى عشـر، والحـديث أخرجـه البخـاري في صـحيحه 2/351·

(1) شرح الخرشي على مختصر خليـل 3/551، الشـربيني: مغـني المحتـاج 4/313، ابن قدامة: المغني 11/131·
(1) اخرجـه الحـاكم في المسـتدرك وقـال : صـحيح الإسـناد ولم يخرجـاه، وأخرجـه البيهقي والترمزي والدارمي وأبـو داود وابن ماجـة في سـننهم، وسـكت عنـه الـبيهقي وأبو داود، وقال الترمزي: حديث حسن صحيح، وأخرجـه ابن حـزم في المحلى وقـال: رواه عقبة خالد بن زيد، وهومجهول ، وقال الشوكاني: في إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيـد وفيـه مقـال، وبقيـة رجالـه ثقـات (الحـاكم: المسـتدرك 2/59، السـنن الكـبرى 01/31، سنن الترمزي 4/471، سـنن الـدارمي 2/241، سـنن أبي داود 3/31، سـنن ابن ماجة 2/049، الشوكاني : نيل الأوطار 8/68، المحلى 9/107- 207)·
(2) من الآية 11 من سورة الحجرات·
(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 2/19·
(2) من الآية -9 من سورة المائدة·
(3) مختار الصحاح/502 >يسر<، الفخر الرازي: مفاتيح الغيث 2/133·
(4) تفسير القرآن العظيم 2/19·
(5) الشيرازي: المهذب 2/523، السبكي: المجموع >التكملة< 11/761·
(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 6/662·
(1) لسان العرب 51/511، مختار الصحاح/191 >قمر<·
(2) المهذب 2/523·
(3) الشوكاني: نيل الأوطار 8/59·
(4) المجموع 11/761·

(1) الجصاص: أحكام القرآن 1/183، الجامع لأحكام القرآن 6/49·
(2) الآية 09 من سورة المائدة·
(3) الكوبة: هي الطبل، وقيل: النرد، والغبيراء: هي الطنبور، وقيل: العود، وقيـل غـير ذلك فيهما (نيل الأوطار 8/79-89)، والحديث أخرجه أحمد في مسـنده وأبـو داود في سننه، وسكت عنه أبو داود، وقال فيـه الشـوكاني: سـكت عنـه الحافـظ في التلخيص، وفي إسناده الوليـد بن عبـده الـراوي لـه عن ابن عمـر، قـال أبـو حـاتم الـرازي فيـه: مجهول، وقال المنذري: الحديث معلول، ولكن يشـهد لـه مـا آخرجـه أحمـد وأبـو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه (مسند أحمد 1/982، سـنن أبي داود 962-5/862، السنن الكبرى 01/312، نيل الأوطار8/79)·
(4) أخرجه البخاري ومسـلم في الصـحيحين (صـحيح البخـاري 4/89، صـحيح مسـلم

·(2/02
(1) بـدائع الصـنائع 6/602، شـرح الخرشـي 3/451، مغـني المحتـاج 4/113، شـرح منتهى الإرادات 2/483، المحلى 7/975، ابن المرتضـــى: البحـــر الزخـــار 5/101، النجفي: جواهر الكلام 5/246·
(2) مغني المحتاج 4/113·
(3) المصدر السابق·
(4) الباجوري: حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي لمتن أبي شجاع 2/513·
(5) من الآية 06 من سورة الأنفال·
(1) اخرجه مسلم في صحيحه 2/161·
(2) العضـباء: هي المشـقوقة الأذن، من العضـب وهـو القطـع، قـال الكرمـاني وابن فارس وغيرهما: ناقة الرسول صلى ا& عليه وسـلم الـتي كـانت تسـمى العضـباء، لم تكن مشقوقة الأذن، وإنما كان ذلـك لقبـاً لهـا، والعقـود: هـو مـا اسـتحق الركـوب من الإبل، قال الجوهري: هو البكر حـتى يـركب، وأقـل ذلـك أن يكـون ابن سـنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى جملاً، والقعود يطلـق على الـذكر، والقلـوص يطلـق على الأنثى (مختار الصحاح/811-911، العيني: عمدة القاري 11/904)، والحـديث أخرجـه البخاري في صحيحه 2/941·
(1) المضمرة من الخيل: هي التي تعلف حـتى تسـمن وتقـوى، ثم يقلـل علفهـا بقـدر القوت في أربعين يوماً، ثم تدخل بيتاً وتغشى بالجلال حـتى تحمى فتعـرق، فـإذا جـف عرقها جف لحمها، وقويت على الجري، والحفياء: موضع خـارج المدينـة المنـورة بينـه وبين ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة، وثنية الوداع مكان قريب من المدينـة، بينـه وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه· (مختار الصحاح/271، نيـل الأوطـار 8/97، الصـنعاني: سبل السلام4/29)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخـاري 2/841، صحيح مسلم 2/341)·
(2) مغني المحتـاج 4/113، المغـني 11/721، البحـر الزخـار 5/101، جـواهر الكلام 5/246·
(3) جواهر الكلام 5/246·
(4) شرح الخرشي 3/451·
(5) بدائع الصنائع 6/602·
(1) بدائع الصنائع 6/602، شرح الخرشـي 3/451، الـرملي :نهايـة المحتـاج 8/551، المغني 11/821، المحلى 7/875، البحر الزخار 4/301، جواهر الكلام 5/246·
(1) رواه أحمد في سـنده، وأخرجـه ابن أبي عاصـم من حـديث نـافع عن ابن عمـــر، وقوى إسناده = = الحافظ، وقال في مجمع الزوائد: رواه أحمـد بإسـنادين، رجـال أحدهما ثقات، ويشهد لـه مـا أخرجـه ابن حبـان وابن أبي عاصـم من حـديث ابن عمـر بلفظ >أن النبي صلى ا& عليـه وسـلم سـابق بين الخيـل وجعـل بينهـا سـبقاً<، وفي إسناده عاصـم بن عمـر، وهـو ضـعيف (صـحيح ابن حبـان 7/69، نيـل الأوطـار 8/97، الهيثمي: مجمع الزوائد 5/362)·
(1) القرح: جمع قارح من قـرح الحـافز إذا انتهت أسـنانه، وتنتهي أسـنانه في خمس سنين· (مختار الصحاح/68-قرح)، والحـديث أخرجـه ابن حبـان في صـحيحه وصـححه، وأخرجه الدارقطني وأبو داود في سننها وسـكتا عنـه (صـحيح ابن حبـان 7/59، سـنن الدار قطني 4/992، سنن أبي داود 3/993، نيل الأوطار 8/08)·
(2) سبحة: الفرس السباح: هو ما كان حسن مد اليدين في الجري، ومعنى بهش: أي هش وفرح، وهش به: إذا خـف إليـه وارتـاح لـه (مختـار الصـحاح/97 >سـبح<، 342 >هش<)، والحديث أخرجه البيهقي والدار قطني والدارمي في سـننهم وسـكت عنـه

البيهقي والدار قطني وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات< (السنن الكبرى 01/12، سنن الدار قطني 4/103، سنن الدارمي 2/312، مجمع الزوائد 3/662، نيل الأوطار 8/08)·

(3) السنن الكبرى 01/12·

(4) الخف: واحد أخفاف البعير وغيره من كل ماله خف، والنصل: هو الطرف المحدد من السهم والسيف والسكين والرمح، والحافر: يكون للفرس والبغل والحمار، والحديث أخرجه البيهقي والترمذي وأبو داود وابن ماجه في سننهم، وسكت عنه البيهقي وأبو داود، وقال فيه الترمزي: حديث حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه عبد ا& بن هارون الغروي وهو ضعيف، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد (صحيح ابن حبان7/69، اسنن الكبرى 01/61، سنن الترمذي 1/713، سنن أبي داود 3/92، 893، سنن ابن ماجة 2/609، مجمع الزوائد 5/662، نيل الأوطار 8/87)·

(1) الريش: من راش السهم: إذا ألزق عليه الريش، والرائش: هو السهم ذو الريش (القاموس المحيط 2/682- ريش)، والحديث أخرجه بروايتيه سعيد بن منصور في سننه من حيث الأعمش عن مجاهد (سعيد بن منصور : السنن 3/2/271)، وهذا الحديث مرسل، لأن مجاهد بن جبير لم يلق رسول ا& صلى ا& عليه وسلم، إذ كان مولده في العام الحادي والعشرين من الهجرة، فهو من التابعين·

(2) رواه أحمد في مسنده ، وأخرجه البيهقي في سننه وسكت عنه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: أخرجه أحمد، ورجال أحمد ثقات· (مسند أحمد 1/593، السنن الكبرى 01/12، مجمع الزوائد 5/062)·

(1) يغالق: مع المغالقة، وهي المراهنة ، والبطنة: من أبطن البعير إذا شد بطانه، وهو الحزام الذي يجعل تحت بطن البعير، فربما أريد به الفرس الذي يتخذ للركوب تجملاً وتكرماً، وربما أريد بها طلب ما في بطن الفرس من النتاج، وسداداً من الفقر: هو ما تسد به الخلة (مختار الصحاح/584 >بطن<، نيل الأوطار 8/28)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مسند أحمد 2/383، سنن ابن ماجة 2/239، نيل الأوطار 8/18)·

(2) السنن الكبرى 01/12·

(3) نيل الأوطار 8/28·

(1) المغني 8/256 عالم الكتب·

(2) مغني المحتاج 4/113·

(3) بعض العلماء بإشراف محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة/759·

(1) الموصلي: الاختيار 4/662، نهاية المحتاج 8/651، الكوهجي: زاد المحتاج 4/634، المغني 11/721، ابن قدامة الكافي 2/633، المحلى 7/885، البحر الزخار 5/301، جواهر الكلام 5/446·

(2) الاختيار 4/662، مغني المحتاج4/213، زاد المحتاج 4/634، المحلى 7/875، البحر الزخار 5/301، جواهر الكلام 5/446، نيل الأوطار 8/87·

(3) ابن عرفه الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير 2/012، النفراوي: الفواكه الدواني 2/354، نهاية المحتاج 8/651، مغني المحتاج 4/213، المغني 11/821،

الكافي 2/633، البحر الزخار 5/301.
(1) المغني 11/921.
(1) المصدر السابق.
(1) رواه البيهقي والنسائي في سننيهما وسكتا عنه، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن، وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرحيم عن الزهري عن عطاء، وقال: حديث مدلس مغشوش وأخرجه من طريق عبد الوهاب بن بخيت عن عطاء، وقال: عبد الوهاب غير مشهور بالعدالة، وذكر الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبزار ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخيت وهو ثقة. (السنن الكبرى 01/41، السيوطي: الجامع الصغير 2/89، المحلى 9/207، مجمع الزوائد 5/962).
(2) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن. (الجامع الصغير 2/56).
(3) من الآية 8 من سورة النحل.
(4) المغني 01/844.

(1) بدائع الصنائع 6/602، حاشية الدسوقي 2/902، الفواكه الدواني 2/354، نهاية المحتاج 8/651، زاد المحتاج 4/634، المغني 11/721، شرح منتهى الإرادات 2/483، المحلى 7/875، البحر الزخار 5/301، جواهر الكلام 5/446.
(2) بدائع الصنائع 6/602.
(1) الاختيار 4/662، شرح الخرشي 3/651، الفواكه الدواني 2،354، مغني المحتاج 4/213، زاد المحتاج 4/634، المغني 11/721، كشاف القناع 4/74، البحر الزخار 5/301، جواهر الكلام 5/446.
(2) نهاية المحتاج 8/651، مغني المحتاج 4/213، البحر الزخار 5/301، جواهر الكلام 5/446.
(3) بدائع الصنائع 6/602، الاختيار 4/662، شرح الخرشي 3/651، جواهر الإكليل 1/173، نهاية المحتاج 8/651، الكافي 2/633، كشاف القناع 4/74، المحلى 7/875. البحر الزخار 5/301.
(1) المغني 11/921.
(2) المصدر السابق.
(1) المصدر السابق.
(1) بدائع الصنائع 6/602، شرح الخرشي 3/651، مغني المحتاج 4/213،824، الهيتمي: كف الرعاع /333، كشاف القناع 4/84.
(2) أخرجه أبو داود والترمذي في سننيهما مرفوعاً من حديث مجاهد عن ابن عباس، ومرسلاً من حديث مجاهد عن النبي صلى ا& عليه وسلم، وقال الترمذي: إنالمسرل أصح من الأول، وقال الشوكاني في إسناده أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، ورواه البيهقي في سننه من طريق أخرى عن ابن عباس وابن عمر ليس فيها أبو يحيى القتات، كما رواه مرسلاً من حديث الأعمش عن مجاهد وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن. (سنن أبي داود 3/62، 193، سنن الترمذي 4/012، السنن الكبرى 01/22، نيل الأوطار 8/88، الجامع الصغير 2/691).
(1) نيل الأوطار8/88.
(2) مغني المحتاج 4/213.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 2/16·
(4) أخرجه مسلم في صحيحه 2/444·
(1) الموسوعة العربية الميسرة /7071·
(2) من الآية 92 من سورة النساء·
(3) من الآية 591 من سورة البقرة·
(1) أخرجه البخاري في صحيحه (عمدة القاري 12/192)·
(2) أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، والطـبراني في الكبير وأبو يعلي في مسنده، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز لـه بالحسـن· (الجامع الصغير 1/93)·
(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (صـحيح البخـاري 3/313، صـحيح مسـلم 2/871)·
(2) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صـحيح البخـاري 3/313· صـحيح مسـلم 2/871)·
(3) صبر البهائم: حبسها وجعلها هدفاً فترمى حتى تموت، والحـديث أخرجـه البخـاري ومسلمفي صحيحيهما (صحيح البخاري3/213، صحيح مسلم 2/771)·
(4) أخرجه البخاري في صحيحه 4/521·
(5) الآيات 5،6،7 من سورة النحل·
(1) بدائع الصنائع 6/602، شرح الخرشي 3/551، المهـذب 1/714، مغـني المحتـاج 4/313· المغني 11/531·631، كشاف القنـاع 4/35، المحلى 7/975، البحـر الزخـار 5/501،601، جواهر الكلام 5·646·
(1) نهاية المحتاج وحاشية الشبراماسي عليه 8/851·
(2) جواهر الكلام 5/746·
(3) نهاية المحتاج 8/551، كشاف القناع 4/84·
(4) شرح الخرشي 3/651·
(5) الباجي: المنتقى 3/612·
(5) بدائع الصنائع 6/602، الاختيار 4/862، المنتقى 3/612، شرح الخرشي 3/651، مغني المحتاج 4/413، زاد المحتاج 4/934، المغـني 11/531، كشـاف القنـاع 4/05، المحلى 7/975، البحر الزخار 5/501، جواهر الكلام 5/646، عمدة القـاري 11/804، السنن الكبرى 01/02·
(6) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننيهما، وقال البيهقي: تفرد به سـفيان بن حسـين وسعيد بن بشير عن الزهري، وقال في الجوهر النقي: إن في تفردهما به ثلاث علـل: الأولى: إنه تكلم فيهما (أي ضعفهما)، والثانية: أن أبـا داود قـال بعـد إخراجـه للحـديث من الوجهين: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهـل العلم، وهـذا أصح عندنا، الثالثة: ابن أبي حـاتم قـال في العلـل: سـألت أبي عن حـديث سـفيان بن حسين، فقال: خطأ لم يعمل سفيانشـيئاً لا يشـبه أن يكـون عن النـبي صـلى ا& عليـه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب· (سنن أبي داود 2/433، السنن الكبرى مع الجوهر النقي 01/02)·
(1) حاشية الدسوقي 2/012، شرح الخرشي 3/651، نهاية المحتـاج 8/951، مغـني المحتـاج 4/413، المغـني 11/631، كشـاف القنـاع 4/15، المحلى 7/975، جـواهر الكلام 5/746·
(2) نهاية المحتاج 8/851، البحر الزخار 5/401،501، جواهر الكلام 5/746·
(3) المغني 11/231، كشاف القناع 4/25·
(4) حاشـية الدسـوقي 2/902، المهـذب 1/514، المغـني 11/631، البحـر ا لزخـار

5/501، جواهر الكلام 5/646·
(1) حاشية الدسوقي 2/902، جواهر الإكليل 1/172، نهاية المحتاج 8/751، مغني المحتاج 4/313، كشاف القناع 4/94·
(2) مغني المحتاج 4/313، زاد المحتاج 4/834، جواهر الكلام 5/746·
(1) شرح الخرشي 3/55-651، نهاية المحتاج 8/851، مغني المحتاج 4/313، المقدسي: الشرح الكبير 11/131، كشاف القناع 4/94، البحر الزخار 5/601، جواهر الكلام 5/646،746·
(2) حاشية الدسوقي 2/902، مغني المحتاج4/313، الشرح الكبير للمقدسي 11/231، البحر الزخار 5/401، جواهر الكلام 5/746·
(3) الفرس العتيق: هو الذي أبواه عربيان، والهجين: هو الذي أبوه عربي وأمه أعجمية، والنجيب من الإبل: هو الحسن الخلق السريق المشي، والبختي: جنس من الإبل بطئ الجري· (نيل الأوطار 8/19، ابن بطال: النظم المستعذب 1/514)·
(4) نهاية المحتاج 8/851، المغني والشرح الكبير 11/231،831، البحر الزخار 5/401، جواهر الكلام 5/746·
(5) بدائع الصنائع 6/602، شرح الخرشي 3/551، نهاية المحتاج 8/851، البحر الزخار 5/601، جواهر الكلام 5/746·
(6) مغني المحتاج 4/313، جواهر الكلام 5/746·
(7) المغني 11/231، جواهر الكلام 5/746·
(1) الميطان: الموضع الذي يوطن ليرسل منه الخيل في السباق، وهو أول الغاية، والميداء أو الميتاء: هو آخر الغاية التي ينتهي إليها لجري، والجلب هو الصياح، يقال: جلب على فرسه يجلب جلباً، إذا صاح به من خلفه، واستحثه للسبق، والجنب: الناحية، والشغار: نكاح عرف في الجاهلية فيه يقول الرجل لآخر: زوجني وليتك على أن أزوجك وليتي، وأن يكون صداق كل منهما بضع الأخرى· (نيل الأوطار 8/38، مختار الصحاح122>جنب وجلب<، 761 >شغر<)، والحديث أخرجه البيهقي والدار قطني في سننيهما، وسكتا عنه (السنن الكبرى 01/22، سنن الدار قطني 4/503)·
(1) مغني المحتاج 4/513·
(1) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي وأبو داود والنسائي في سننهم وسكتوا عنه· (مسند أحمد 2/081، السنن الكبرى 01/12، سنن أبي داود 2/433، سنن النسائي 6/822)·
(2) أخرجه النسائي في سننه وسكت عنه،وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة، (سنن النسائي 6/822، الجامع الصغير 2/902)·
(3) المهذب 1/714، نهاية المحتاج 8/061، كشاف القناع 4·35، البحر الزخار 5/501·
(4) الكتد: هو العالي بين الظهر وأصل العنق، ويعبر عنه بالكاهل، وهو مجتمع الكتفين، وهو من الخيل مكان السنام من البقر (النظم المستعذب 1/714)·
(1) مغني المحتاج 4/513، نهاية المحتاج 8/951-061، البحر الزخار5/501، جواهر الكلام 5/246·
(2) المغني 11/231، كشاف القناع 4/35·
(3) نهاية المحتاج 8/061·
(4) المغني 11/231، جواهر الكلام 5/246·
(5) كنز العمال 41/745-845، وقال أخرجه الحاكم في المستدرك·
(1) القطاة: طائر يجعل عشه في قمم الجبال والتلال العالية، والمفحص: هو مجثم القطاة، سمي به لأنها تفحصه، أي تتخذ فيه مجتمعها (القاموس المحيط 2/223،

مختار الصحاح /742)· والحديث أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، وأخرجه البيهقي وابن ماجة في سننيهما، وسكت عنه البيهقي، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة· (مسند أحمد 1/16،07، السنن الكبرى 2/734، سنن ابن ماجة 1/442، الجامع الصغير 2/571)·

(2) البحر الزخار 5/601، جواهر الكلام 5/246·

(3) المغني 11/731·

(1) المصدر السابق 11/831·

(2) ساخت قوائمه: أي انخسفت به الأرض ساخ يسيخ سيخاً وسيوخاً وسوخاناً· (القاموس المحيط 1/172)·

(3) حاشية الدسوقي 2/012، مغني المحتاج 4/513، البحر الزخار 5/601·

(4) شرح الخرشي 3/651·

(1) المهذب 1/714، المغني 11/141، البحر الزخار 5/601، جواهر الكلام 5·646·

(2) المهذب 1/714·

(3) البحر الزخار 5/601·

(4) جواهر الكلام 5/646·